

يُوسف النعْمَى

خرائط ومفاهيم

مقرر (فقه ١)


التعليم الثانوي مقررات

إعداد: يُوسف علِي النعْمَى

[Telegram: Contact @yousef_alnami](#)

يوسف النعْمَى

0553431715



يوسف النعيم

خرائط ومفاهيم

الوحدة الأولى


مقدمة في الفقه

إعداد: يوسف علي النعيم



[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



تعريف الفقه ونشأته ومدارسه

يوسف النعيمي

١

نشأة علم الفقه

الثاني

الأول

التعريف

ثانياً: ما بعد وفاة النبي ﷺ

كان الصحابة إذا وردة عليهم مسألة ينظرون في القرآن والسنة؛ فإن وجدوا حكم المسألة فيها حكموها به ولم يلتفتوا إلى غيره، وإن لم يجدوا تشاوروا في حكم المسألة واجتهدوا فيها بحسب ما لديهم من الأصول الشرعية أو يقيسونها على نص عندهم، وقد يجمعون على حكم مسألة (كالإجماع على قتال مانع الزكاة) وقد يختلفون في حكم المسألة (كاختلاف في ميراث الجد مع الأخوة).

أولاً: ما قبل وفاة النبي ﷺ

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة، إما من القرآن أو مما يذكره لهم من الأحاديث، وإذا لم يعرفوا مسألة معينة سألو عنها النبي ﷺ فيخبرهم بحكمها

﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾

لغة: بمعنى الفهم

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية

معنى التعريف ومحترزاته

الشريعة والفقه

الفقه هو الأحكام المستفادة من اجتهاد الفقهاء في التعرف على الأحكام العملية من الأدلة الشرعية

الشريعة هي دين الله تعالى الذي يشمل العقائد والأحكام والأخلاق والأداب المستمدة من الكتاب والسنة

من التشريع الإسلامي والفقه في خمس أدوار هي:

- ١) التشريع في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة
- ٢) تأسيس الفقه ويبدأ من سنة ٤١ هـ حتى سنة ١٣٢ هـ
- ٣) نهضة الفقه وتدوينه، وجعله علمًا وتأسيس المذاهب وتدوين الحديث
- ٤) التقليد والتقليل من الاجتهاد بعد استقرار المذاهب الفقهية
- ٥) الرجوع لفتح باب الاجتهاد لأهل المؤهلين أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان

التعريف	معناها	ما يخرج بسببها
الأحكام الشرعية	المستفادة من الشع	الغيرشرعية كالمستفادة من العقل أو التجربة
العملية	المتعلقة بأفعال الجوارح كالصلة والحج	الأحكام الاعتقادية كأسماء الله وصاته والخوف والتوكل والإيمان بالجنة والنار والقبر
أدلة التفصيلية	أدلة كل مسألة بعينها كآية الوضوء تدل على فروض الوضوء	يخرج منها أمران: ١) العلم المأخذ من غير أدلة كعلم مقلد ٢) الأدلة الإجمالية: القرآن والسنة والإجماع والقياس فهي لا تدرس في علم الفقه بل في علم أصول الفقه

مَارسُ الْفِقَهِ وَأَسْبَابُ ظُرُورِهَا

يُوسُفُ النَّعْمَانِي

أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني

في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني بدأت الآراء الفقهية تتجه نحو تكوين مدرستين كبيرتين ، لكل منها منهج تختص به عن الأخرى ، وهما .

مدرسة الرأي	مدرسة الأثر	
مدرسة الكوفة	مدرسة المدينة	تسمى أيضاً
العراق	الحجاز	مكانها
كثرة الأخذ بالرأي	اعتمادها على الأحاديث والآثار غالباً ، وهذا لا يعني أنهم لا ينظرون في الرأي لكن غالب عليهم النظر في الآثار	سبب التسمية
١) كثرة المسائل الحادثة عندهم ذلك الوقت ٢) قلة الأحاديث عندهم	١) كثراها عندهم ٢) قلة المسائل الحادثة ذلك الوقت ٣) اجتنابهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقع	وسبب ذلك
علقمة النخعي مسروق الهمداني شريح القاضي إبراهيم النخعي	فقهاء المدينة السبعة (سعید بن المسیب - عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبہ بن مسعود - القاسم بن محمد بن أبي بکر - خارجة بن زید - أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - سلیمان بن یسار - عروة بن الزبیر)	أشهر علماؤها

بعد وفاة النبي ﷺ

بعد وفاة النبي ﷺ اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في نشر العلم ، وتفقيه الناس ودعوتهم ، وانتشروا في أنحاء الأرض يبلغون دين الله ، فانتشر في الأمصار الإسلامية ، فكان للعلم حواضرينهل منها المتعلمون .

حواضر العلم بعد وفاة النبي ﷺ

- ١) **المدينة المنورة** : الخلفاء الأربعة وعائشة وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم .
- ٢) **مكة المكرمة** : عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
- ٣) **الكوفة** : عبد الله بن مسعود وأبو موسى وسلامان ، ثم أنتقل إليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- ٤) **البصرة** : أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنه .
- ٥) **الشام** : معاذ بن جبل وأبو الدرداء ومعاوية رضي الله عنه .
- ٦) **مصر** : عمرو بن العاص ، وابنه عبد الله رضي الله عنه .

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

قبل منتصف القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الثالث (المذاهب الأربعة)

قبل منتصف القرن الثاني الهجري وما بعده إلى منتصف القرن الثالث ، برز في الفقه عدد من العلماء الذين استفادوا ممن قبلهم ، فالتقى حولهم العلماء ورجع الناس إليهم في الفتوى ، وكان لهم تلاميذ جمعوا أقوالهم ودونوا مذهبهم ، ومن أشهرهم المذاهب الأربعة التي تنسب إليهم المذاهب المشهورة الباقية إلى يومنا هذا :

مذهب الحنابلة	مذهب الشافعية	مذهب المالكية	مذهب الحنفية	
بغداد بالعراق	العراق ثم مصر	المدينة	الكوفة بالعراق	مكانه
أحمد بن محمد بن حنبل	محمد بن إدريس الشافعي	مالك بن أنس	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	اسمها
٥٢٤١	٢٠٤ هـ	١٧٩ هـ	١٥٠ هـ	وفاته
استفاد من الإمام الشافعي في الرأي ، نشر مذهبة في العراق خاصة في عهد المتوكل	أهل الأثر وأنه جمع بين فقه المدرستين ولكنه للمدينة أقرب (سميت آراؤه في العراق بالمذهب القديم وفي مصر بالمذهب الجديد ، تغيرت بعض اتجاهاته في مصر عنها في العراق)	أهل الأثر وطلابه نشروا علمه في مصر والمغرب الإسلامي	أهل الرأي وأهتم بتفريغ المسائل واشتهر عندهم الفقه الافتراضي	مدرساته
الإمام الشافعي	الإمام مالك بن أنس محمد بن الحسن تلميذ أبي حيفة	فقهاء المدينة السبعة	حماد بن أبي سلمان من طلابه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	شيوخه

أسباب خلاف العلماء والموقف منها

٤ يبلغ العالم الحديث ويعلم أنه غير منسوخ لكن يعتبره معارضًا بحديث آخر

خلاف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة ، منهم من قال أنه منه منهي عنه مطلقاً ، ومنهم من قال : منهي عن الاستقبال دون الاستدبار ، ومنهم من قال منهي عن لاستدبار في الفضاء دون البناء ، وسبب ذلك أن النبي ﷺ (إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلون القبلة ولا تستدبروها) ، وروى ابن عمر أنه رقى بيت أخته حفص فوجد النبي ﷺ جالساً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة .

٨ أن لا يكون في المسألة نص

فيجتهد العلماء في استنباط حكمها من بعض النصوص والقواعد الشرعية ، فيختلف اجتہادھم (كاختلافهم في حكم الإجراء المنهية بالتمليک ؛ بناءً على خلافهم في تزيلها على النصوص والقواعد الشرعية

٣ أن يبلغ الحديث العالم ويعلم أنه صحيح لكن يظنه منسوخاً والآخر بخلاف ذلك

مثل اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم ، هل تفطر أم لا ؟؟ ، فمن قال أنها لا تفطر استدل بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم واحتجم وهو صائم ، ومن قال أنها تفطر استدل بحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فقال أهل الرأي الأول أن الحديث منسوخ ، ولم يسلموا لهم أصحاب الرأي الآخر بأن الحديث منسوخ

٧ بعض العلماء يفهم من الحديث شيئاً ويفهم غيره شيئاً آخر

مثل حديث ذي اليدين (أن النبي ﷺ صلی بهم إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتي ، فلما أخبروه صلی الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ثم سجد سجدةتين بعد السلام . فأخذ منه بعض العلماء أن سجود السهو بعد السلام إذا سلم من نقص ، وفهم آخرون أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا زاد لأنه زاد الصلاة على النبي ﷺ والسلام من الصلاة .

٢ يبلغ الحديث عالمين لكن يكون صحيحاً عند عالم وضعيفاً عند الآخر ، حيث لم يبلغه بسند صحيح

مثل حديث العينة الذي رواه ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا تبایعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر... الخ) هذا الحديث لم يعمل به الشافعي لضعفه عنده ، وعمل به الجمهور : لأن له طرقة تقويه

٦ اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام

كاختلافهم في الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله إذا كان في مسألة لا يدخلها الاجتہاد ولم يخالفه صحابي آخر ، هل هو وجہ أم لا . مثل : فعل ابن عمر في رفع يديه في التكبيرات على الجنائز ، ولكن بعض العلماء لم يختارهذا الحكم ، لأنه لا يعمل بهذا النوع من الأدلة

١ كون العالم لم يسمع بهذا الدليل

بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن نقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ من إناء واحد ، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات .

٥ اختلافهم في تفسير لفظ الدليل ، لكون اللفظ مشتركاً أو مجملًا أو أي سبب

كاختلاف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أولاً ينقض ، بسبب اختلافهم في تفسير آية الوضوء قال الله تعالى : **(أَوْلَامْسُتُمُ النِّسَاءَ)** فمن فسرها بمجرد اللمس قال : هو ينقض الوضوء ، ومن فسرها بالجماع قال : اللمس لا ينقض الوضوء

الموقف من خلاف العلماء الفتوى والاستفتاء

يُوسف النجاشي

الفتوى والاستفتاء

يجب على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما
أشكل عليهم من أمور دينه
قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

- إذا اختلف أهل العلم في مسألة معينة فعند ذلك :
- * إن استطاع أن ينظر في أدلة كل قول وكانت عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال فيجتهد في معرفة الراجح من الأقوال .
 - * إن لم يستطع فيقلد من يثق في علمه ودينه

تعظيم شأن الفتيا

كان السلف رحمهم الله يتحاشون الفتيا ويودون أن غيرهم يكتفي بهم إياها؛ لعظم خشيتهم من الله سبحانه وكمال علمهم بالكتاب والسنّة

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ) يسأل أحدهم عن المسألة، فيرد هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتى يرجع إلى الأول يقول أبو حنيفة: ولو لا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتى أحداً.

وكان الإمام مالك والشافعي والإمام أحد يكثرون من قول: لا أدرى.

الموقف من خلاف العلماء

الخلاف في بعض المسائل من طبيعة
البشر لاختلاف الفهم والعلم .

١) احترام العلماء وإجلالهم : المخطئ منهم والمصيب ، ولا يبيح خطأ بعض الأئمة المجتهدون التعدي عليهم بالطعن فيهم وانتقادهم

٢) الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة ، وإنما خلافهم في فروعها

٣) وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على أن التعظيم يكون للنصوص الشرعية لا للأشخاص

٤) لا يجوز لنا التعصب لقول أحد من العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر، العالم الذي أخطأ معدور مأجور

يُوسف النعْمَى

خُرائط ومفاهيم

الوحدة الشانية


أحكام النكاح

إعداد: يوسف علي النعيمي



[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



يوسف النعيمي

الأسرة

معايير اختيار الزوج والزوجة

معايير اختيار الزوجة

- ذات دين وخلق
- ذات قدرة على تحمل المسؤولية
- ذات كفاءة اقتصادية ومالية
- ذات كفاءة اجتماعية
- ذات حسب ونسب

معايير اختيار الزوج

- ذا دين وخلق
- ذا قدرة على تحمل المسؤولية
- ذا كفاءة اقتصادية ومالية
- ذا كفاءة اجتماعية
- ذا حسب ونسب

الحكمة من مشروعية الزواج

المجتمع

- حفظ المجتمع من الوقوع في الحرام
- تكثير المجتمع
- حفظ أنساب المجتمع
- إقامة أسر متعددة في المجتمع

للفرد

- حفظ النفس من الوقوع في الحرام
- بقاء النسل
- حفظ النسب
- إقامة الأسرة

ماذا تعني لك الأسرة

الأسرة هي نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع ، فهـي تحقق كثير من الرغبات النفسية والمادية وللفرد والمجتمع

فقه الأسرة

الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح والتعامل بين الزوجين وكيفية انهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ ، وما يتعلق بذلك من أحكام : كالنفقة والعدة

عناية الإسلام بالأسرة

الإنسان مدنـي بطبيـعـه ، لـابـدـ لـهـ مـنـ مجـتمـعـ يـعـيـشـ فـيـهـ ، يـحـقـقـ لـهـ اـحـتـيـاجـاتـهـ المـادـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ، وـقـدـ اـعـتـنـىـ الـاسـلـامـ بـسـائـرـ مـؤـسـسـاتـ الـمـجـتمـعـ وـمـنـهـاـ الـاسـرـةـ الـتـيـ هـيـ نـوـاـةـ الـمـجـتمـعـ حـيـثـ أـعـتـنـىـ بـهـاـ وـحـثـ عـلـىـ بـنـائـهـاـ ؛ـ لـأـنـ الـأـسـرـةـ تـحـقـقـ كـثـرـ مـنـ الرـغـبـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـالـمـادـيـةـ لـلـفـرـدـ وـالـمـجـتمـعـ .

قال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: ملها ولحسها وجمالها ولديها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)

قال ﷺ: (من خطب إليكم من ترضون دينه وخلقـهـ فـزـوجـهـ، وـإـلاـ تـفـعـلـواـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ)

يوسف النعيمي

عقد النكاح

أركان النكاح

الأول: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية

في الرجل: أن يكون متزوجاً أربع نسوة أو يكون غير مسلم والمرأة مسلمة ، ومن الموانع في المرأة: أن تكون من محارمه أو تكون في ذمة زوج آخر

الثاني: الإيجاب

وهو لفظ التزويج الصادر من ولد المرأة أو نائبه ، ويصح بكل لفظ يفهم منه المقصود من النكاح ، لأن يقول الولي للزوج : زوجتك أو أنكحتك أو يكتب ذلك

الثالث: القبول

وهو لفظ قبول الزوج الصادر من الزوج أو نائبه ، ويصح بكل لفظ يفهم منه القبول بالزواج : لأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج أو أنا موافق أو يكتب موافقته في ورقة ، وتقوم إشارة الآخرين المفهومة أو كتابته مقام نطقه

أحكام الزواج الخمسة

قد يعرض للزواج ما يجعله

واجبًا - مستحبًا - مكرورًا - مباحًا - محربًا

١) قد يكون النكاح **واجبًا**: (إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا)

٢) قد يكون النكاح **مستحبًا**: (إذا كان يرغب في النكاح ويقدر على نفقاته ولكن يستطيع أن يصبر ولا يخاف الوقوع في الزنا .

٣) وقد يكون النكاح **مكرورًا**: (فيمن يخل بحق الزوجة في الوطء والإنفاق)

٤) وقد يكون **مباحًا**: (من لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى بشرط لا يضر بالمرأة التي تزوجهها .

٥) وقد يكون الزواج **محربًا**

حکمة

النكاح مشروع بالكتاب
والسنة وإجماع المسلمين
الأصل في النكاح أنه
سنة مؤكدة

شروط النكاح

الشهود

يشترط أن يشهد شاهدان على عقد النكاح
لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)
وشاهدى عدل)

الولي للمرأة

لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)
ولي المرأة: أبوها ، ثم وكيل الأب أو وصيه ، ثم بقية العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث ، ويشترط أن يكون مكلفاً راشداً

رضاء الزوجين

فلا يجوز إجبار أحد الزوجين إذا كان عاقلاً على نكاح من لا يريده ، ويكون رضا المرأة بنطقها الصريح أو بسكتتها الدال على الرضا والموافقة

تعيين الزوجين

فلا يجوز أن يقول زوجتك إحدى بناتي أو أحد ابنائي بنتي ، بل لا بد من تحديد الزوجين في عقد النكاح تحديداً ببني الجهمة

الدليل

﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
قال النبي ﷺ: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

عقد النكاح ٢

يوسف النعيمي

عادات محرمة في الزواج

عقل النساء عن الزواج

أولاً

وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء ، فيحرم على ولي المرأة أن يؤخر زواجهها من الرجل الكفاء إذا رضيته لنفسها ، مالم يكن هناك مانع شرعي قال الله جل و علا : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

إجبار النساء على الزواج من لا يرضيه

الثاني

يحرم على ولي المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده ، سواء أكان ابن عمها أم قريبها أم غيره ، والشارع قد كفل لها حرية الاختيار؛ لأن الزواج لها والحياة حياتها

تحجير ابن العم على ابنة عمه أو حجر البنت لأبن عمها

الثالث

فلا تزوج إلا منه كائناً ما كان ، ولا تزوج من غيره إلا برضاه ، وهو عمل من اعمال الجاهلية التي جاء الإسلام ببطلانه ، فلا يجوز شرعاً إقرار هذه العادة السيئة ولا الرضا بها ، بل يجب إبطالها .

الكفاءة الدينية بين الزوجين


يجب عند تزويج الفتاة مراعات الكفاءة الدينية بينهما وبين من تقدم للزواج بها ، فلا يجوز تزويج المسلمة من كافر كائناً من كان ، كما قال تعالى :

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾

أيضاً لا يجوز تزويج المرأة المسلية بتارك الصلاة ، **ولا يجوز** تزويج المسلمة العفيفة الصالحة بالفاجر الذي يمارس الزنا أو يدمن مخدرات.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

المحرّماتُ من النساء



* **بَيْنَ الْمَنَاسِبِ حِسْبَ الْجَادِلِ التَّالِيِّ:**

بسبب النسب	بسبب الرضاع	بسبب المصاهرة	بسبب الجمع	بسبب قابل للزوال
المحرمة في النكاح				سبب التحريم
بنت الأخ				عمة الزوجة
الجدة				بنت المرضعة
بنت الزوجة				جدة الزوجة
مرأة متزوجة				أم ابنته من الرضاعة
الزوجة الخامسة				

* **بین المناسب حسب الجدول التالي:**

حرمة مؤقتة	حرمة أبدية	المحرمة في النكاح
		بنت الابن
		الأخت من الرضاعة
		أخت الزوجة
		المطلقة ثلاثةً
		أم الزوجة
		الزانية
		الزوجة الخامسة
		بنت الزوجة التي دخل بأمها
		مرأة مطلقة
		المرأة المشركة

الشروط في النكاح

أنواع الشروط في النكاح

المقصود بالشروط في النكاح

ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج

الشروط الفاسدة المحرمة ٢

وهي أن يشترط أحد الزوجين ما يخالف الشرع أو يخالف مقتضى عقد الزوجية

مثاله /

اشترط المرأة على الرجل أن يطلق زوجته الأولى أو اشتراط أن يكون النكاح مؤقت بوقت معين كشهر أو أسبوع مثل نكاح المتعة أو أن يشرط الزوج بدون مهر (صداق)

حكم الوفاء بهذا الشرط : محرم

لقوله ﷺ: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في إناءها)

الشروط الصحيحة الجائزة ١

وهي أن يشترط أحد الزوجين ماله فيه مصالحة ، بشرط ألا يتضمن ذلك أمراً محظياً ، ولا ما يخالف مقتضى عقد الزوجية
مثاله /

اشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرًا ، أو عمرها لا يتجاوز العشرين ، واشترط الزوجة إكمال الدراسة ، أو الاستمرار في الوظيفة ، أو السكن في مدينة معينة

حكم الوفاء بهذا الشرط : واجب

لقوله ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج)

* الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح:

الشروط في النكاح	شروط النكاح
ليس لها عدد معين	عددها أربعة شروط
إذا ما تتوفر قد يبطل العقد وقد يستمر	إذا ما تتوفر يبطل العقد
مصدرها الزوجين	مصدرها الشرع

يُوسُفُ النَّعْمَانِي

الأنكحة المحرمة

نكاح التَّحْلِيل

أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثة في نيته أن يطلقها لكي يحللها لزوجها السابق

أمثال/ أن يتفق الزوج الثاني مع الزوج الأول أو الزوج الثاني مع المرأة أو مع ولديها في أن يتزوجها ويطلقها بعد الزواج .

الدليل/ حديث ابن مسعود:

(أن رسول الله ﷺ لعن المُحلَّ و المُحلَّ له)

الحكمة من ذلك :

لأنه فيه تحايل على شرع الله وعدم احترام وتعظيم الشرع وأحكامه .

نكاح الشَّغَار

أن يزوج الرجل من له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر من له الولاية عليها ..

أمثال/ أن يقول أزوجك إبنتي بشرط أن تزوجني أختك أو بنتك)

الدليل/ حديث عبد الله بن عمر:

أن النبي ﷺ (نهى عن الشغار)

الحكمة من ذلك :

أن فيه إسقاط لحقوق المرأة مثل رضاها والصدق (المهر)

نكاح المُتَعَة

وهو أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة

أمثال/ أن يعقد زواج لمدة شهر أو سنة أو نهاية الإجازة الصيفية وغيرها

الدليل/ حديث علي بن أبي طالب :

أن النبي ﷺ (نهى عن متعة النساء يوم خير)

الحكمة من ذلك :

لأنه لا تحصل به مقاصد النكاح
وببناء الأسرة ويشابه الزنا

أحكام الخطبة

الخطبة هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح

من أحكام الخطبة

الاستشارة

يشرع للخاطب والمخطوبة استشارة من يثقان به قبل الاقدام على الزواج ممن له علم ومعرفة والمستشار مؤمن فلا يجوزله أن يسكت عن شيء مهم ويكون ناوياً بذلك النصيحة ، وليس في ذلك غيبة محرمة ، ما دام ناوياً الخير والنصيحة .

صلاة الاستخاراة

إذا أراد الرجل خطبة المرأة أو أراده المرأة موافقة على الرجل فإنه يشرع لها الاستخاراة لله تعالى قبل الاقدام على ذلك ، وهي ركعتان ثم يقول بعد السلام دعاء الاستخاراة

حالات تحريم الخطبة فيها

- ١) خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم إذا علم الخاطب الثاني بخطبة الأول أو ميلاً للخاطب الأول .
- ٢) خطبة المرأة المعتدة فلا يجوز خطبتها ما دامت في العدة ويجوز التلميح والتعريض .

مرحلة الخطبة

تعد المرأة أجنبية بالنسبة للرجل فلا يجوز له الخلوة بها ولا أن يأتي منها ما يأتي الرجل امرأته

النظر إلى المرأة

يستحب من خطب امرأة وكان عازماً على نكاحها أن ينظر إليها بحدود النظر المسموح به وهو: الوجه واليدان وما جرت العادة بكشفه عند المحارم كالشعر وبقية الرأس

عرض الزواج على الرجل

يُشرع للولي أن يعرض على الرجل الكفؤ لوليته الزواج منها .

يُوسُفُ النَّعْمَانِي

الصَّدَاقُ (المهر)

أحكام الصَّدَاق

ما يصلاح مهراً

يجوز المهر من أي شيء يصلاح أن يكون بدلاً في بيع أو إجار فيجوز أن يكون نقوداً أو أرضاً أو أسماءً ويصلاح أن يكون منفعة كتعليم صنعة أو الحاسب أو نحو ذلك

تخفيض المهر

يسن تخفيض المهر وهذا التخفيض يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان والأزمان

حكمه

واجب على الزوج لزوجته
لقوله : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾

تعريفه

هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح

٥

إذا طلق الزوج الزوجة بعد العقد وقبل الدخول والخلوة والمهر محدد فلها نصف المهر وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر كله

٦

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة ولم يحدد المهر فلها المتعة (الثياب والحلبي) تدفع جبراً لخاطرها أو يعود التنازع إلى القضاء

٣

الأفضل تحديد الصداق (المهر) في العقد وكتابة ذلك لكي لا تقع خصومة فيما بعد

٤

إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد فإن تراضياً على مهر معين وإن لم يتراضياً فلها مهر مثليها مع من يقاربهما في الجمال والعلم والمنزلة كاختها أو بنت عمها.

١

يجوز تعجيل المهر وتأجيله وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه

٢

المهر من حق الزوجة فلها تحديده وتحديد طريقة قبضه ومن يقبضه وليس لأحد نصيب فيه إلا بطيب نفس

وليمة العرس

شروط وجوب الدعوة لوليمة العرس

- ١) تعين المدعو، أما إذا كانت الدعوة عامة فتكون الدعوة غير واجبة
- ٢) عدم وجود منكر في الوليمة ولا يستطيع تغييره ، أما إذا لم يرها ويستطيع تغييره فيجب عليه الحضور

مخالفات في الولائم

- ١) الإسراف في الوليمة ورمي الأطعمة
- ٢) الاقتصرار على دعوة الوجهاء والأغنياء وترك الأقارب الفقراء.
- ٣) استخدام الأسلحة أو إطلاق النار أو الازدي بالآصوات المزعجة .

حكمها

مستحبة

لقول النبي ﷺ

عبد الرحمن بن عوف
(أولم ولو بشاء)

حكم إجابة الدعوة

إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة

لقول النبي ﷺ

(إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها)
وإذا كان المدعولن يحضر عليه أن يعتذر فإن قبل عذرها وإلا لم تلزمها الإجابة للدعوة

يوسف (النعيم)

تحديد النسل وتنظيمه والاجهاض

تنظيم الحمل

يجوز للزوجين تنظيم الحمل ، وذلك بالتباعد بين فترة الحمل ، لحاجة الزوجان

لكن ذلك بشرط:

- ١) أن يكون عن تشاور بين الزوجين وتراس
- ٢) لا يترتب على ذلك ضرر
- ٣) أن تكون الوسيلة مشروعة
- ٤) لا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم

لإسقاط الجنين ثلاث حالات

٣

إذا أكمل الحمل أربعة أشهر لا يجوز إسقاطه حتى يقرر جميع الأطباء الموثوقين في خطره في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استكمال كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

٢

إذا كان الحمل علقة أو مضغة (الأربعين الثانية) فلا يجوز إسقاط الحمل حتى تقرر لجنة طبية موثوقة بأن يكون في استمراره مضرة وخطر على الأم وخشية ال�لاك فيجوز إسقاطه حينئذ .

١

إذا كان الحمل في الطور الأول (مدة الأربعين) وفي إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه . وإذا كان مجرد خشية المشقة في التربية أو خوف التكاليف والعيش والتعليم فغير جائز

إسقاط الجنين

لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقه جداً .

تحديد النسل

لا يجوز وضع قوانين التي تحدد عدد الأولاد في الانجاب

ولا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة (إلا للضرورة)
الحكمة من هذا :

أنه يخالف المقصد الشرعي من تكثير نسل الأمة .

يوسف النعيمي

* مقارنة بين تحديد النسل وتنظيم الحمل :

تنظيم الحمل	تحديد النسل	
المباعدة بين فترات الحمل	تحديد عدد معين للإنجاب	المراد به
جائز	محرم	الحكم
فيه مراعات لصحة المرأة والعناية بتربية الابناء ولا يؤثر على تكثير الأمة	يؤثر على صحة المرأة والعلاقة الزوجية ونقص البشرية والايدي العاملة	آثاره

يُوسف النعْمَى

خرائط ومفاهيم


الوحدة الثالثة

الفرقـة الزوجـية الحـقـوق الأسرـية

إعداد: يوسف علي النعـمـى

[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



الطلاق

شروط الطلاق

- ١) أن يطلقها طليقة واحدة ، فلا يجوز أن يطلقها بالثلاث.
- ٢) أن يطلقها وهي ظاهر ، فلا يجوز أن يطلقها وهي حائض أو نفاس .
- ٣) أن يطلقها في طهر لم يمسها ، فلا يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها .

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

- ١) تضييق نطاق الطلاق ، ولهذا حرم الطلاق ثلاثة حتى يكون لديه الفرصة بأن يراجع زوجته .
- ٢) حرم الطلاق في زمن الحيض لأن زمن الحيض الرجل أقل رغبته في المرأة والمرأة في حالة نفسية مضطربة بسبب الحيض ، فقد لا يتحملان حدوث أدنى مشكلة .
- ٣) حرم الطلاق في الطهر الذي جامع زوجته فيه ، لأن الرجل أقل رغبته في المرأة ، لأن الرجل إذا أراد الطلاق وقد أتى زوجته قبل ذلك فإنه ينتظر حتى تحيض ثم تطهر (وبذلك تكون عنده مهلة طويلة للتفكير وقد تنحل المشكلة أثناء الانتظار)

حكمه

الطلاق مكروه

قد يكون مباحاً إذا احتاج إليه الإنسان
وقد يكون محرماً إذا كان الطلاق بداعياً

وقد يكون مستحبًا إذا المرأة محتاجة إلى الطلاق

وقد يكون واجباً وذلك في حال الإيلاء، والإيلاء : حلف زوج بالله تعالى ،
أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر ،
وحكمه غير جائز ، ويعطى الزوج مهلة أربعة أشهر فقط ، فإن جامع
وإلا فمن حق الزوجة طلب الطلاق . لقوله تعال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ
نِسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا
الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾ .

أنواع الطلاق

الطلاق البدعي

هو الطلاق الذي أختل فيه
شروط الطلاق السنوي
حكمه (حرام)

الطلاق السنوي

هو الطلاق المطابق لتوجيه النبي عليه
السلام وتوفرت فيه شروط الطلاق
حكمه (جائز)

الطلاق (٢)

تعليق الطلاق

إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان ناوياً للطلاق على هذا الفعل وفعلته فإنه يقع الطلاق.

حديث النفس بالطلاق

لا يقع الطلاق إذا كان حديثاً لنفسه ولم يتلفظ به أو يكتبه

الطلاق بالكتابة

إذا كتب الزوج طلاق زوجته وقع الطلاق سواء في ورقة أو عن طريق وسائل التواصل كالجوال وغيرها . للنفس ولم يتلفظ به أو يكتبه ليست الكتابة في المحكمة أو غيرها شرط لوقوع الطلاق ، بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ به ولو كان وحده ، سمعته زوجته أم لا ، علمت به أو لم تعلم .

أنواع المطلقات

البائن بينونة كبرى

هي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثة مرات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

البائن بينونة صغرى

هي الزوجة التي طلقها زوجها مرة أو مرتين **وانتهت عدتها** يمكن أن يتزوجها ولكن بعقد جديد شرط رضاها وتوفريه شروط النكاح

المطلقة الرجعية

المطلقة الذي دخل بها الزوج ثم طلقها مرة أو مرتين **وما زالت في عدتها** .

الاظاظ الطلاق

الاظاظ كنایة

هي الألاظاظ التي تحتمل الطلاق وغيره وقد يفهم منها الطلاق وقد لا يفهم .

مثل: (آخرجي عني - والحقي بأهلك - غطي وجهك عني - لا حاجة لي فيك)

حكم هذه الألاظاظ إذا قالها الرجل فإن المرأة (لاتطلق) إلا إذا نوى الزوج الطلاق .

الاظاظ صريحة

هو لفظ الطلاق وما تصرف منه
مثل: (طلاق - طلاقتك - مطلقة)

حكم هذه الألاظاظ (طلاق)

يُوسُفُ النَّعْمَانِي

الخلع

الدليل

قالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاهٍ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
البقرة (٢٢٩).

طلب المرأة الخلع

إذا لم يكن هناك أسباب
وجيهة لطلب الخلع

فيحرم عليها طلب الخلع

إذا كان هناك أسباب
وجيهة لطلب الخلع

مثل / أن يكون مقصراً في صلاته أو صيامه أو مسکر
حکمة (يستحب لها الخلع منه)
أما إذا كان مقصراً في حقها كسوء خلقه أو تقصير في النفقة
حکمة (يجوز لها الخلع)


تعريفة

هو حل عقد الزوجية بمقابل
تدفعه الزوجة أو ولهمها

* مقارنة بين الطلاق والخلع:


الاختلاف	الشبه	الطلاق	الخلع
الطلاق بيد الزوج ولا تدفع الزوجة للزوج مالاً	إنهاء العلاقة الزوجية نتيجة خلاف بينهما لا يمكن حله		
الخلع بيد الزوجة وتدفع الزوجة أو وليها للزوج مالاً			

العدة




یوسف (الناعم)

النفقات



الرَّضَاع



الحضانة

شروط الحاضن

- * أن يكون من أهل الحضانة وهو المسلم العدل
- * أن تقوم الأم بتربيتها وتحافظ على تعليمها وتنشئته تنشئة صالحة
- * إذا كانت الحضانة عند الأب عليه المحافظة عليه والاهتمام بتربيتها وتنشئته التنشئة الصالحة الصحيحة .
- (إذا كانت الحضانة للأم ولم تقوم بحقوق الحضانة فإن الحضانة تنتقل للأب ، كذلك الأب إذا لم يقوم بشروط الحضانة فإن الحضانة ترد للأم حتى وإن كانت متزوجة إذا كان بقاء الصغير عندها أصلح له .

توجيهات وأداب

- ١) لا يجوز حرمان الصغير من زيارة والديه
- ٢) لا يجوز للحاضن أن يوغر صدر الابن على والده وليس للأم أن تسحب أباها ولا يجوز للأب أن ينفر الولد من أمه .
- ٣) على الحاضنين تفهيم الولد أن الله لم يكتب لهم الاستمرار بسبب بعض الظروف وأنه يجب عليه البر ولا يجوز عقوبها .

الأحق بالحضانة

تعريفة

هي القيام على حفظ الصغير أو
المجنون ونحوهما وتربيته

والعناية به

١ الصغير (أقل من سبع)

٢

الحضانة بعد السابعة

إذا بلغ الصبي سبع سنين
فإنه يُخْيَرُ بين أبيه ، فإن
اختار أحدهما كان أحق
بحضانته .

إذا اختلفا

إذا اتفقا

إذا أراد كل منهم أن يكون
الصغير عنده فالأحق بحضانة
الصغير هي الأم ما لم تتزوج ،
إذا تزوجت فالأحق جدته أم
أمه ثم جدته أم أبيه ثم الأب .

يكون الصغير عند من اتفقا
عليه بشرط أن تكون
مصلحة للطفل وأن يكون
الحاضن قادرًا على القيام
بحقوقه الدينية والدنيوية

يوسف النعيم

خرائط ومفاهيم

الوحدة الرابعة


البيع

إعداد: يوسف علي النعيم



[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)


0553431715



البَيْعُ



أقسام البيع



شروط البيع

<p>٧ أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد دلـيلـه: عن أبي هـرـيـرةـ أنـ النـبـيـ ﷺ: (نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـيرـ) * فلا مجـھـولـ الثـمـنـ (كـشـراءـ السـيـارـةـ بـمـاـ فـيـ حـسـابـيـ أوـ بـمـاـ فـيـ جـيـبيـ وـلـاـ يـعـلـمـ الـبـيـعـ مـاـ فـيـ جـيـبـهـ أوـ حـسـابـهـ)</p>	<p>٥ أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه دلـيلـه: عن أبي هـرـيـرةـ أنـ النـبـيـ ﷺ: (نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـيرـ) * فلا يـبيعـ سـيـارـةـ مـفـقـودـةـ أوـ جـمـلـ شـارـدـ أـوـ قـلـمـ ضـائـعـ أـوـ سـاعـةـ مـفـقـودـةـ</p>	<p>٣ أن يكون العاقد مالكاً للـمالـ أوـ منـ يـقـومـ مقـاماـ دلـيلـه: قولـهـ ﷺ: (وـلـاتـبعـ مـاـ لـيـسـ عـنـكـ) * فلا يـجـوزـ بـيـعـ مـاـ يـمـلـكـهـ أوـ مـلـكـ لـغـيرـهـ أوـ اـشـتـرـىـ بـمـالـ غـيرـهـ بـغـيرـإـذـنـهـ (الـعـقـدـ لـاـ يـصـحـ) ويـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ أـجـازـلـهـ الـمـالـكـ التـصـرـفـ ويـسـمـيـ (تصـرـفـ الـفـضـولـ)</p>	<p>١ تراـضـيـ العـاـقـدـيـنـ دلـيلـه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قولـهـ ﷺ: (إـنـماـ الـبـيـعـ عـنـ تـرـاضـ) * فلا يـكـونـ بـدـوـنـ رـضاـ وـلـاـ بـإـكـراـهـ وـلـاـ بـإـحـرـاجـ ويـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ لـوـأـكـرـهـ الـقـاضـيـ شـخـصـ عـلـىـ بـيـعـ أـمـلاـكـهـ لـيـسـدـ دـيـوـنـهـ)</p>
<p>٦ أن يكون المبيع معلوماً عند البـائعـ والمـشـتـريـ وقـتـ العـقـدـ وـيـتـحـقـقـ بـ: الرـؤـيـةـ أـوـ الـوـصـفـ دلـيلـه: عنـ أبيـ هـرـيـرةـ أنـ النـبـيـ ﷺ: (نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـغـرـيرـ) * فلا يـصـحـ بـيـعـ شـيـءـ مـجـھـولـ (كـبـيعـ صـنـدـوقـ أوـ كـيـسـ مـغـلـقـ وـلـاـ يـعـلـمـ الـمـشـتـريـ مـاـ بـدـاخـلـهـ)</p>	<p>٤ أن يكون المـبـيعـ مـبـاحـ المـنـفـعـةـ دلـيلـه: قولـهـ ﷺ: (إـنـ اللـهـ إـذـاـ حـرـمـ عـلـىـ قـوـمـ أـكـلـ شـيـءـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ ثـمـنـهـ) * فلا يـجـوزـ بـيـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـهـ مـحـرـمـةـ كـالـخـمـرـ وـالـمـسـكـرـاتـ وـآـلـاتـ الـلـهـوـ وـالـغـنـاءـ وـالـدـخـانـ ويـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـعـ مـنـفـعـهـ لـاـ تـبـاعـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ (مـثـلـ الـمـيـتـهـ وـكـلـ الـصـيـدـ وـالـحرـاسـةـ) تـكـوـنـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ</p>	<p>٢ أن يكون كلـ وـاحـدـ مـنـ العـاـقـدـيـنـ جـائـزـ التـصـرـفـ بـالـغاـ عـاقـلـاـ رـشـيدـاـ دلـيلـه: ﴿وـأـبـتـلـواـ الـيـتـامـىـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـواـ النـكـاحـ فـإـنـ آنـسـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ فـادـفـعـواـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ﴾ * فلا يـبـيـعـ مـنـ صـغـيرـأـوـ مـجـنـونـ وـلـاـ مـلـمـ لـيـسـ لـهـ التـصـرـفـ ويـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ أـذـنـ وـلـيـهـ أـوـ تـصـرـفـ الصـغـيرـيـ الـشـيـءـ الـيـسـيرـ (كـشـراءـ حـلـوـيـ أـوـ بـيـعـ مـاءـ)</p>	

وقت البيع ومكانة

١ وقت البيع ليس هناك وقت معين للبيع ، فيجوز إجراء العقود في أي وقت

يستثنى من ذلك:

إذا كان في إجراء العقد يؤدي إلى إخلال بواجب على الإنسان

وإذا كان تلزمه صلاة جماعة
وتقوته حضورها بهذا البيع

ولمن تلزمه صلاة مفروضة إذا كان
البيع يؤدي لتفويتها عن وقتها

كالبيع والشراء بعد نداء الجمعة
الثاني لمن تلزمه الصلاة

قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

٢ مكان البيع ليس للبيع مكان محدد ، فيجوز إجراء البيع في أي مكان

يستثنى من ذلك:

ما عدا المساجد ، والحكمة من ذلك : صيانة له وحفظ للمسجد من اللغط وهيشات الأسواق

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: (نهى عن الشراء والبيع في المسجد)

يوسف النعيمي

قبض المبيع

ما يترتب على القبض

٢

انتقال الضمان من البائع إلى المشتري

* فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبحها

المشتري فالضمان على البائع؛ لأن السلعة

تحت يده ، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري)

* أما إذا مكّن البائع المشتري من قبض السلعة

فامتنع من قبضها وتلفت أو تضررت فالضمان

على المشتري لأنه فرط في قبضها)

جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه
(من اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يتصرف فيه ولا يبيعه حتى يقبحه)

الدليل :

قوله ﷺ (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

الحكمة من ذلك / لأن البائع لم تنقطع علاقته بالبيع ، فقد يمتنع عن تسليم المبيع لا سيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فيؤدي لنزاع وعداوة وبغضه بين المسلمين .

ما يحصل به القبض

يرجع في تحديد القبض إلى العرف ويختلف من سلعة إلى أخرى

العقارات والمنازل والأراضي : بالتخلية بينها وبين المشتري

السيارات : بتحريكها وإخراجها من موضعها أو استلام الأوراق الثبوتية

الأطعمة: بنقلها من مكانها

الذهب والفضة والجواهر: بتناولها باليد

النقود: بتناولها أو نقلها في الحساب

تعريف القبض

هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري

وهو أيضاً : تمكين المشتري من التصرف في السلعة والتخلية بينه وبينها

مثال على قبض المبيع

{لوقال البائع : بعتك سيارتي ١٠٠٠ ريال فقال المشتري: قبلت} هذا يعني أن ملكية السيارة قد انتقلت من البائع إلى المشتري حتى ولو لم يتم نقل رخصة السير (الاستئمار) باسم المشتري ، فالقبض يحصل باستلام السيارة ونقلها من محل البيع .

تعريف الخيار

لغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقال
اصطلاحاً: هو حق المتعاقدين في اختيار فسخ العقد أو إمضائه

الخيار البيع وأنواعه يوسف النعمي

أنواع الخيار

٤

خيار التدليس

(وهو فعل شيء تزين به السلعة عن ثمنها الحقيقي)

مثال/ تغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها جديدة أو إخبار المشتري كذباً بمواصفات عالية ليست حقيقة.

حكم التدليس / محروم ، لأن فيه كذب وغش وخداع

٣

خيار العيب

(وهو كل ما من شأنه ينقص من ثمن السلعة)

حكم كتمان العيب/ قد يكون العيب ظاهراً مشاهداً فهذا ينبع للمشتري واضح له ، أو يكون خفياً لا يشاهده المشتري ويعلم به البائع فهذا يجب على البائع بيانه للمشتري ، وإلا كان غاشاً له

حقيقة العيب: كل ما كان من شأنه ينقص من ثمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري .

ما يثبت للمشتري/ من أشتري وتبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم قبل الشراء فله أمران:

١) رد السلعة وأخذ الثمن ٢) إمساك السلعة وأخذ الأرش

الأرش هو: تُقوم السلعة سليمة من العيب ثم تُقوم مع وجود العيب فيرد البائع على المشتري بمثل هذه النسبة من الثمن (نسبة النقص)

مثلاً: باع سيارة بـ ١٠ ألف ريال ، فتبين أن فيها عيب فقوّمتها بعد العيب بـ ٥ ألف ريال

فيُسأل البائع بكم أشتري السيارة قبل ، فإن قال مثلاً ٩ ألف ريال فإنه يرد للمشتري ٤٥٠٠ ريال

٢

خيار الشرط

(وهو أن يشرط العقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مدة معلومة)
شروطه/

١) تراضي الطرفين ٢) تحديد المدة ولو طالت

انتهاؤه / ينتهي بأمرين:

١) انتهاء المدة المتفق عليها

٢) باتفاق على قطع الخيار في أثناء المدة

١

خيار المجلس

(المجلس هو مكان التبادل أو التعاقد)

(فما دام كلا المتعاقدين في مكان واحد فلكل واحد منها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه أن يتفرق)

مدة الخيار/ يثبت خيار المجلس للتعاقد من حين العقد حتى يتفرقا بأبدانهما من المكان سواء طال المجلس أم قصر ، وإن كان بالهاتف فهو حتى انتهاء المكالمة ، وإن كان عن طريق الانترنت فهو حتى إغلاق صفحة المحادثة أو بتباعدة نموذج شراء وإرسال البائع إشعار الموافق تنتهي مدة الخيار.

يجوز نفي خيار المجلس وإسقاطه

نفي الخيار/ بأن يتفق العقدان قبل العقد على أن لا خيار بينهما ويلزم البيع بمجرد العقد .

إسقاطه/ أن يتباينان ويتفقا بعد العقد وقبل التفرق على إسقاط الخيار .

التحايل لأجل إسقاط الخيار / لا يجوز

التحايل للذهاب للسيارة حتى يتفرقوا ويسقط ويقطع الخيار

يوسف النعيمي

البيع بشرط البراءة

إذا اشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب التي في السلعة قبل المشتري بهذا الشرط ،
فهل يبرأ البائع بذلك ؟؟ وهل يحق للمشتري المطالبة فيما لو تبين في السلعة عيب ؟؟

٢

الحالة الثانية

إذا كان المشتري لا يعلم بالعيوب
وذلك بأن يشترط البائع البراءة من كل العيوب التي قد تظهر في السلعة وأن
يقبل المشتري بهذه السلعة بما فيها من العيوب .

الحكم /

- (١) إذا كان البائع لا يعلم بالعيوب عند البيع فإن البائع يبرأ من العيوب ،
لأن الحق للمشتري وقد رضي بإسقاط حقه .
- (٢) إذا كان البائع يعلم بأن في السلعة عيباً فكتمه واشترط على المشتري البراءة
من العيوب التي قد تظهر في السلعة فإنه لا يبرأ بذلك ، لأنه غش وتدليس .
- مثال /

أن يقول البائع للمشتري: (بعتك بشرط البراءة من كل عيوب تجده في السلعة)
أو (بعتك الدار على أنها كومة تراب) أو (السيارة على أنها كومة حديد) .

١

الحالة الأولى

إذا كان المشتري يعلم بالعيوب
وذلك بأن يخبره البائع بهذا العيوب في السلعة
الحكم /

فإن البائع يبرأ من ذلك العيوب وليس
للمشتري الخيار من أجله .
مثل /

أن يقول البائع للمشتري: (السيارة ينقص زيتها) أو
(كان العيوب ظاهراً لأن تكون السيارة مصدومة وأثار
الصدمة ظاهرة)

الشروط في البيع

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع

أولاً: واضح شروط البيع هو الشارع ، والشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر.

ثانياً: إذا احتل شرط البيع فسد العقد ، أما إذا احتل أحد الشروط في البيع فيه يثبت الخيار للمشتري ولا يفسد العقد

أنواع الشروط في البيع

٢ الشروط الفاسدة المحرمة

وهذا النوع لا يجوز اشتراطه ولا يصح ولا يلزم الوفاء بها

والشروط الفاسدة على نوعين :

(١) شروط جاءت الشرع المنع منها

(مثلاً أن يجمع بين السلف والبيع (أن يقرض زيد خالداً مائة ألف على أن يردها بالمثل بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرين ألف ريال)

(٢) الشروط المخالفة للمقصود من العقد

(أن يبيع سيارة بشرط أن لا يستعملها المشتري)

مثاله

اشترى محمد سيارة
واشترط على البائع نقلها إلى
مدينة أخرى

تعريف

إلزام أحد المتعاقدين
الآخر بسبب العقد ما له
فيه منفعة وغرض صحيح

١ الشروط الصحيحة الجائزة

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع وهذا من الشروط يجب الوفاء به
من أنواع الشروط الصحيحة:

(١) الشروط الموافقة للمقصود في العقد (الأثر الناتج عنه) (أن يكون النقد حالاً أو نقداً)

(٢) الشروط التوثيقية (كالرهن والكفالة)

(٣) الشروط الوصفية (أن يتضمن لون معين للسيارة أو بعض الثمن مؤجل)

(٤) اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع (أن يسكن البائع المنزل المباع شهراً)

يُوسف النعْمَى

خُرائط ومفاهيم

الوحدة الخامسة


البيوع المحرمة

إعداد: يوسف علي النعيمي



[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



يوسف (النوعي)

البيوع المحرمة (١)

حكم احتقار الحقوق

يجوز لمن يشترط حماية حقوقهم ومنتجاتهم في الابتكار ويعانون من تقليد غيرهم في طريقة التصنيع أو العلامة التجارية ويحتكرون إنتاج تلك السلع لأنفسهم ، ولا تعد من الاحتياط المحرم ، لأمور :

- ١) لأنها مملوكة لأصحابها.
- ٢) لأنها ليست من السلع التي يتضرر منها الناس.
- ٣) من يشتري هذه الأشياء قد شرط عليه عدم بيعها أو نسخها فيجب عليه الوفاء بذلك الشرط.

أولاً: (الكسب المحرم بسبب الظلم)

أسباب الكسب المحرم

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الربا
- ٣- بسبب الغرر

متى ما اشتملت المعاملة على الظلم من أحد العاقدين للأخر أو لغيرهما فإنها تكون محرمة للظلم في البيوع صور متعددة وكثيرة منها:

أولاً: الغش : وهو كتمان العيوب التي في السلعة أو بإظهار السلعة بأحسن مما هي عليه وهو محرم لقوله : ﴿ من غش فليس مني ﴾

ثانياً: النجش : لغة: الإثارة ، وفي الشرع له صور متعددة منها: (أن يزيد في ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها، سواء كان ذلك باتفاق بينه وبين صاحب السلعة أو بينه وبين الدلال (السمسار) أم كان باتفاق ، فيزيد فيها من نفسه مع عدم رغبته في الشراء) أو (أن يصف البائع السلعة بما ليس فيها ، ليثير رغبة المشتري لشرائها).

وهو حرام لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش)،

أما البيع فهو صحيح ويثبت للمشتري الخيار في رد المبيع أو إمساكه إذا غبن غبناً خارج عن المعاد.

ثالثاً: بيع الرجل على بيع أخيه ، وشراء الرجل على شرائه ، وسومه على سومه ، وإجارته على إجراته :
وهو حرام لقوله ﷺ: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)

ولا يحرم السوم على سوم أخيه إلا بعد ركون كل منهما إلى الآخر ، وإذا كانوا في مرحلة المفاوضة ولم يتتفقا على شيء محدد فلا يحرم سوم شخص ثالث حينئذ .

رابعاً: الاحتياط : وهو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد الطلب عليها ثم يباعها بسعر مرتفع .

وهو محرم ، لقوله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ) أي : عاصٍ .

شروطه : لا يكون الاحتياط محرماً إلا بشرطين:

- (١) أن يكون في وقت الغلاء
- (٢) أن يكون في السلع التي يحتاج إليها الناس ، ويتضارب بحسبها عنهم

يُوسُفُ النَّعْمَانِي

البيوع المحرمة (٢)

الثاني: (الكسب المحرم بسبب الربا)

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الربا
- ٣- بسبب الغرر

أسباب الكسب المحرم

ثانياً: ربا البيوع

تعريفه: وهو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات والمبادلات التجارية وهو على قسمين :

(١) ربا الفضل:

(وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً)

مثل: مبادلة مائة جرام ذهب جديد بمائة جرام ذهب قديم مع التقابل في الحال، مبادلة مائة ريال سعودي ورقى بثمانية وتسعين ريالاً معدنياً مع التقابل في الحال.

(٢) ربا النسيئة:

(وهو الربا الذي يكون سببه التأخير ، وهو بيع المال الربوي بمال ربوبي يتفق معه في العله مع عدم التقابل في الحال)

مثل: مبادلة صاع تمر بصاع برمع عدم التقابل في الحال ، ومبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابل.

(حكم هذا النوع محرم)

أولاً: ربا الديون

تعريفه: وهو الربا الذي يكون في عقود المدaiنات ، كالقرض والبيوع الآجلة.
أنواعه على نوعين :

(١) الزيادة في الدين عند حلوله:

أن يبيع الرجل أو يكون في ذمة شخص دين أو قرض إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء هذا الدين أو البيع أو القرض زاد الآخر في قيمة الدين وأخره عنه وأمهله.

(٢) الزيادة المشروطة في أصل القرض:

أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال ويشترط المقرض على المقترض أن يزيد المبلغ بزيادة.

(حكم هذا النوع محرم)

أنواع الربا

- ١- ربا الديون
- ٢- ربا البيوع

تعريفة

لغة: الزيادة
شرعياً: الزيادة أو التأخير في
مبادلة أموال مخصوصة

الحكم والدليل

أجمع المسلمون على تحريم الربا
وهو من كبائر الذنوب
يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ

الأموال الربوية التي يقع فيها الربا

١) النقدان : وهو الذهب والفضة ، والعلة فيها الثمنية ، ويلحق بهما ما شاهبها في العلة كالأوراق النقدية المعاصرة وكل عملة من هذه الأوراق النقدية تعد جنساً مختلفاً عن العملة الأخرى .

٢) الأطعمة الأربع : وهي البر والتمر والملح والشعير والأقرب أن العلة فيها الكيل والطعم فيلحق بهذه الأصناف ما شاهبها في هذه العلة كالأرز والذرة والفول ونحوها .

أما ما ليس قوتاً ولا مدخراً فلا يجري فيه ربا البيوع ، كالفواكه والخضروات والألبان والأدوية .

تابع البيوع المحرمة (٢)

الحكمة من تحريم ربا البيوع

تحريم ربا البيوع بنوعية الفضل والنسيئة من باب سد الذريعة
فربا الفضل فيه زيادة من غير تأخير، وربا النسيئة فيه تأخير من
دون زيادة فهو ذريعة للوقوع في ربا الديون .

الحكمة من تحريم ربا الديون

حرم الربا لما فيه من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع
على الفرد: أن قلب المرابي ينطبع على الأنانية والجشع
والبخل والعبودية للمال ويلهث ورثي المال .

على المجتمع : فإنه المجتمع الذي ينتشر فيه الربا تظهر
آثار اجتماعية واقتصادية ، فيسود التفكك والحداد
والبغضاء وينقسم المجتمع لآغنياء وفقراء ويؤدي
لحرمان المجتمع من المشروعات الانتاجية النافعة
ولهبوط القوة الشرائية بأيدي الناس ويؤدي لارتفاع
أسعار السلع والخدمات .


الفرق بين ربا الديون وربا البيوع

الأول/ أن ربا البيوع محرم تحريم وسائل
أما ربا الديون فإنه محرم تحريم مقاصد.

الثاني/ ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة وما ألحق بها
أما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء

قاعدة ربا البيوع والصرف

لا تخلو أي مبادلة بين عوضين من إحدى حالات خمس:



عقد الصرف

شروط جواز الصرف

٢

أن تكون النقود من جنسين مختلفين
مثل / ريالات سعودي بجنيهات مصرى
ويشترط فيه شرط واحد فقط
(التقابض قبل التفرق)

ولا يشترط التساوى ، فيجوز أن يتم الصرف بأى
سعر يتفقان عليه ولو لم يكن بسعر الصرف
السائد في السوق وقت العقد ..

الدليل

من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال:
(مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)

تعريفه

هو مبادلة النقود بعضها ببعض
المراد بالنقود:
الذهب والفضة وما يقوم مقامهما
كالنقود الورقية والمعدنية

١

أن تكون النقود من جنس واحد
مثل / ريال سعودي بريال سعودي
ويشترط فيه شرطان:
١) التساوى ٢) التقابض قبل التفرق

حكم الصرف

الصرف جائز إذا توفرت شروطه

يوسف النعيمي

بيع العينة

الدليل

من حديث ابن عمرأن النبي ﷺ قال: (إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

تعريفه

أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها على البائع بثمن أقل نقداً


مثاله

احتاج صالح إلى مبلغ ١٠,٠٠٠ ريال ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، فاتفق مع التاجر خالد على أن يشتري من خالد سيارة بـ ١٢,٠٠٠ ريال مؤجل إلى سنة ، ثم يبيع صالح السيارة على خالد بـ ١٠,٠٠٠ ريال نقداً .

حكم بيع العينة

بيع العينة محرم ، لأنه حيلة على الربا

التورق



يوسف (الناعي)

البيوع المحرمة (٣)

الثالث: (الكسب المحرم : الغر)

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الريا
- ٣- بسبب الغر

أسباب الكسب المحرم

شروط الغر المؤثر

لا يكون الغر محرماً حتى تتوافر فيه أربعة شروط تؤثر في البيع

١: أن يكون كثيراً (فلا يؤثر إذا كان يسيرأ)

مثال: أجرا البيت شهراً فلا يؤثر إذا كان ٣٠ يوماً أم ٢٩ يوماً لكن لو اشتري سيارة وتبين أن مكينتها متعطلة فهذا غر كثیر مؤثر

٢: أن يكون في المعقود عليه أصلية

(إذا كان تابعاً لمقصود للعقد فلا يؤثر).

مثال: بيع الحمل والجنين في بطن الحيوان لا يجوز، لكن لو اشتري شاة ومعها جنين وما تزال بغر لأن العقد على الشاة ليس الحمل

٣: أن لا تدعول للعقد حاجة (فإذا كان الناس حاجة لم يؤثر الغر)

مثال: لو اشتري بيت ولا يعلم أساس قوي أم ضعيف فهذا البيت يجوز بيعه للحاجة ويغتفر في الغر الذي يكون موجوداً

٤: أن يكون في عقد معاوضة لا في التبع: (فلا يؤثر في عقود التبرعات

كالهبة والوصية والوقف وإنما الغر يؤثر في عقود المعاوضات المالية كالبيع والأجراء).

مثال: عقود التبرعات كالوقف والوصية إذا وجد غر لا يؤثر لأنها بلا عوض لكن في البيع والأجراء إذا وجد غر فإنه يؤثر هذا الغر.

الحكمة من تحريم بيع الغر

حرم الغر لما فيه من أكل المال الباطل وما يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين ويعود على الكسل والخمول ويفسد البركة

حكمه

الغر محرم
بالكتاب والسنة والإجماع

تعريف

لغة: الخطر والخدعة،

وغرر بنفسه عرضها للملائكة
(أنه لا يدري أيحصل أم لا،
هل يكون أم لا)

شرعأً: هو مجہول العاقبة
(أي ما طوى عنك علمه
وخفى عاقبته)

الغر مبناه على الجهلة إما أن يكون في المبيع أو في الثمن

- ١: عدم العلم بالمبیع نفسه: (بعثك ما في هذا الصندوق)
- ٢: عدم العلم بصفاته: (بعثك أرض لي في مكة، من غير تحديد)
- ٣: عدم العلم بمقداره: (بعثك هذه الأقلام التي في الصندوق)
- ٤: عدم تملك البائع له: (بعثك منزل جاري أو سيارة صديقي)
- ٥: عدم قدرة البائع على تسليمها: (بعثك سيارتي المسروقة)

- ١: عدم العلم به: (بعثك هذه السيارة بأي مبلغ تدفعه)
- ٢: التردد في المقدار: (بعثك الجوال بـ ١٠٠٠ ريال أو ٩٠٠ ريال)
- ٣: عدم العلم بالأجل: (أشترى منك هذه الأرض وأدفع قيمتها إذا نزل المطر)

أحوال الجهلة في المبيع

١

أحوال الجهلة في الثمن

٢

* في جميع الصور السابقة يلاحظ أن العقد دائرين الغنْم والغُرم
، فإذا غِنم أحد الطرفين غَرم الآخر وهذا نوع من الغر

يُوسُفُ الْأَنْسُعِي

الغدر

في جميع صور الغرر يلاحظ أن العقد دائـر بين الغـنم والغـرم ، فإذا غـنم أحدـ الطـرفـين غـرم الـآخر .. وهو من الغـرم

الذى يشتري صندوقاً بمائة وهو لا يعلم ما بداخله ، إن تبين أن ما في الصندوق يساوى مائة وخمسين فالمشتري غَنِم بمقدار خمسين والبائع غَرِم بالقدر نفسه ، وإن تبين أن ما بداخله يساوى ثمانين فالعكس ، وهكذا في سائر صور الغرر .

يوسف (النوعي)

صور من المعاملات الجاهلية القائمة على الغرر

نهى النبي ﷺ عن عدد من البيوع لاشتمالها على الغرر ، فمن ذلك :

١) بيع الملامسة والمنابذة (طرحته) :
كأن يقول : (أَيْ ثُوبٍ لَمْ سْتَهُ أَوْ نَبَذْتَهُ فِي هَذَا لَكَ بِكَذَا)
٢) بيع حبل الحبلة :

أن يبيع نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل ، أو يبتاعا على سلعة يكون تسلیم الثمن بعد أن تلد الناقة ، فهنا الجحالة في الأجل .

٣) بيع الثمار قبل أ يبدو صلاحها لأنه لا يؤمن تلف الثمار قبل أن يقطفها المشتري أما إذا تلونت بأن أحمرت أو أصفرت فيجوز بيعها .

٤) بيع المضامين والملاقح :
المضامين : ما في أصلاب الفحول ، والملاقح : ما في أرحام الإناث من الأجنة .

تابع البيوع المحرمة (٣) الثالث : (الكسب المحرم : الغرر)

العلاقة بين الغرر والمخاطرة

المخاطرة أعم من الغرر ، فالمخاطرة نوعان :

أنواع المخاطرة

- ١ مخاطرة بسبب الجهل بالمباع أو بالثمن هذه مقامرة وغرر
- ٢ مخاطرة بسبب عدم تحقق العاقد من كونه رابحاً في الصفقة التي دخل بها أي أنه يعلم المباع والثمن لكنه لا يدرى هل الثمن مناسب أم لا ؟ وهل سيربح السلعة بعد ذلك أم لا ؟ فهذه ليست من الغرر ، بل لا تخلو منها أي تجارة

حكم القمار وصورة

القامار محرم

لقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
وقوله ﷺ : (من قال لصاحبة : تعال أقامرك فليتصدق)

من صور القمار

- ١: أن يلعب اثنان أو أكثر ويضع كل منهما مالاً على أن من فاز يأخذ المال
- ٢: الرهان بين إثنين أو أكثر على أنه إذا فاز الفريق الفلاني فعليه ذبيحة وإن حصل العكس فعليك .
- ٣: البيع عن طري سحب الأرقام : أن تكون البضائع مرقمة ويأتي المشتري ويدفع مالاً محدداً ويسحب رقمًا وتكون البضاعة ذات الرقم من نصيبه أيًا كانت غالبية عن ثمنه أم رخيصة عن ما دفعه
- ٤: اليانصيب : تجعل هناك أوراق كل ورقة تحمل رقمًا تباع بثمن قليل (كريال أو خمس ريالات) فتباع أوراق كثيرة بهذه الطريقة ، فيحدد يوم باختيار الفائز باليانصيب ، يأخذ جزء من المال للفائز والباقي لأصحاب اليانصيب .

- ١- بسبب الظلم
- ٢- بسبب الريا
- ٣- بسبب الغرر

أسباب الكسب المحرم

أنواع التأمين

مثال

أن يتفق شخص مع تأمين على دفع ألف ريال سنوياً مقابل التزام الشركة بتعويضه في حال وقوع حادث بسيارته.

تعريف

هو عقد بين طرفين أحدهما (**المؤمن**) يكون في الغالب شركة تأمين مساهمة ، والثاني (**المؤمن له**) تلتزم فيه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له تعويضاً مالياً في حال وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يؤدها المؤمن له إلى شركة التأمين.

أنواع التأمين من حيث حقيقته

١) التأمين التجاري:

وفيه يكون التعاقد بين طرفين منفصلين تماماً هما : شركة التأمين والمؤمن له ، بحيث يتلزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين في مقابل التزام شركة التأمين بالتعويض في حال وقوع ضرر بالمؤمن له.

هذا النوع (محرم) لأنّه عقد احتمالي وهدف الشركة فيه هو الربح وليس تعاوني أو تكافل
حالـة استثنـائـية/ إذا كان التأمين مما تقتضيه الحاجـة .. كالتأمين على المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، ويجب أن يتلزم على القدر الذي تندفع به الحاجـة، وهو الحد الذي يلزم به نظام البلد

١) التأمين التعاوني أو التبادلي:

وفيه يجمع أشخاص معرضون لأخطار متشابهة ، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، وتحصى هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طول الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز .

هـذا النوع (جائز) لكونـه عـقد تـكافـل وـتعاون وـتفـتـيت الخـسـارةـ التي قد تـلـقـىـ بالـبعـض

أنواع التأمين من حيث موضوعة

١) التأمين الطبي:

وفيـه تـلتـزم شـرـكـةـ التـأـمـينـ بـتـحـمـلـ تـكـالـيفـ عـلاـجـ المؤـمـنـ لهـ .

٢) التأمين على الحياة:

وفيـه تـلتـزم شـرـكـةـ التـأـمـينـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ معـيـنـ لـوـرـثـةـ المؤـمـنـ لهـ فيـ حـالـةـ وـفـاتـهـ .

٣) التأمين على المسؤولية ضد الآخرين:

مـثـلـ تـأـمـينـ الـنـاشـئـةـ مـنـ حـوـادـثـ السـيـارـاتـ أوـ الـأـخـطـاءـ الـمـهـنـيـةـ

٤) التأمين على الأشياء والممتلكات:

كـالـبـيـوـتـ وـالـبـضـائـعـ وـغـيرـهـ

يُوسف النعْمَى

خرائط ومفاهيم


الوحدة السادسة

بيع التقبيليط والمعاملات المصرفية

إعداد: يوسف علي النعيمي

Telegram: Contact @yousef_alnami

0553431715



بيع التقسيط

يُوسُفُ الْأَنْسُعِي

شروع طه

بشرط لصحة بيع التقسيط أربعة شروط، هي:

- الآن يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن
إذا تأخر أو قصر عن أداء ما عليه في الوقت
المحدد ، لأن هذا من الربا المحرم .

أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع ، فلا
يجوز أن يبيع السلعة قد اشتراها
ولكن لم يقبضها .
لأنها قبل القبض للبائع الأول
وليس للمشتري .

أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتراها ويسلمها للمشتري . لقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)

لأنها من نفس علة النقود ويشرط فيها
التقاضي ، ولو قسطها لأصبح ربا النسيئة

أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً
فلا يجوز بيع الذهب بالتقسيط ولا شراء
العملة بالتقسيط .

حكم بيع التقسيط

بِعَ التَّقْسِيْطِ جَائِزٌ، لِعُمُومِ قُولِهِ
يَا أَئُمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأِيْنَتُمْ بِدَيْنِ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ

يُوسف (النَّعْمَانِ)

بِيعُ الرَّابِحَةِ لِلْوَاعِدِ بِالشَّرَاءِ

- ١) بعض المصارف تأخذ على العميل عربون للتأكد من التزامه بتنفيذ وعده ، فإذا اشتري المصرف السلعة ثم عدل العميل عن الشراء منه لم يرد إليه العربون (وهذا حرام)
 ٢) بعض المصارف توكل العميل بالشراء الأول والقبض وهذا حيلة على الربا ، لأن تملك المصرف صوري وهذا قرض بفائدة لأن المصرف أقرض العميل ليبردها بثمن أعلى .
 ٣) بعض المصارف تبيع السلع قبل أن تقبضها القبض المعتبر شرعاً ،
 فهذا لا يجوز لأن قبض الأسهم يكون بتسجيلها في المحفظة الاستثمارية .

تصرفات خاطئة

مثال

أن يرغب شخص في شراء سيارة بـ ٥٠٠٠٠٠ ريال ، فيطلب من المصرف أن يشتريها لنفسه ، ويعده بأنه إذا أمتلكها (المصرف) فإنه يشتريها منه بالأجل بثمنها الأول ربح ١٠ % أي ٥٥,٠٠٠ ريال يدفعها بالتقسيط خلال سنتين .

تعريفه

هو شراء سلعة بناء على طلب شخص ، ثم بيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص .

شروطه

٥
ألا يكون الوعد السابق ملزماً لأي منها ، بل يجب أن يبقى الخيار لهما جميعاً ، فلو أشتري المصرف سلعة بناء على طلب عميل فله أن يبعها عليه أو على غيره ، كما أن للعميل شرائها أو يعدل عن الشراء .
 لأن الإلزام بالشراء ينافي الرضى بالعقد وهو شرط لصحة البيع

أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع ، فلا يجوز أن يبيع السلعة قد اشتراها ولكن لم يقبضها .
 لأنها قبل القبض للبائع الأول وليس للمشتري

٣
ألا يتشرط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر أو قصر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد ، لأن هذا من الربا المحرم .

١
أن لا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً فلا يجوز بيع الذهب بالتقسيط .
 لأنها من نفس علة النقود ويشرط فيها التقادس ، ولو قسطها لأصبح ربا النسيمة

٤
أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد .
 فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكتها ثم يذهب فيشتراها ويسلمها للمشتري ، لقوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)

لأن البائع يبيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به وربح معلوم .

حكمه

هو بيع جائز ، لعموم قوله :
 ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾

يوسف النعيمي

البطاقات المصرفية

تعريفها

هي بطاقة بلاستيكية مغネットة ، بدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات

بطاقات الائتمان

أنواع البطاقات المصرفية

هي بطاقة لا يلزم أن يكون لحامليها حساب لدى المصرف المصدر لها ، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له ، ويعطى للعميل فترة سماح للسداد ، ويكون لها سقف ائتماني وحد أعلى للاستخدام لا يتجاوزه العميل

٢ تستخدم في أمرين

١ شراء السلع واستئجار الخدمات
(يدفع المصرف مبلغ شراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع المبلغ لاحقاً، ويأخذ المصرف عمولة على البائع وليس العميل مقابل هذه الخدمة)

الحصول على النقد في حدود مبلغ معين من أجهزة الصرف الآلي (يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها بعد أجل متفق عليه ، ويأخذ المصرف رسوماً مقابل عملية الإقراض مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية اقتراض أو بنسبة من مبلغ القرض)

٢ أنواع البطاقات الائتمانية

بطاقات الدين المتعدد

وهي بطاقة يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط (فيزا - ماستركارد) من المصارف الربوية

حكمها

محرمة ، لأن الدين فيها يزيد بزيادة المدة ، وهذا ربا

١ بطاقات الخصم الشهري

بطاقات يطلب حامليها بتسديد المبالغ المستحقة دفعه واحدة بدون زيادة بعد فترة سماح متفق عليها (الفيزا - الماستركارد) من المصارف الإسلامية

حكمها / تجوز بشرطين:

١) لا يستعمل عقد البطاقة على اشتراط غرامات عند تأخير السداد للمصرف
٢) لا يستعملها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب

ويجوز للمصرف أخذ عمولة من البائع وتكييف شرعاً على أنها أجرا مقابل المسمرة للبائع ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات بنسبة ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

أولاً

بطاقات الخصم الفوري

فيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف ، وهذه البطاقة لا تعطي إلا من كان له رصيد لدى المصرف ، ولا يمكن استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد

٢ تستخدم في أمرين

١ إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية

(السحب النقدي من الرصيد والإيداع والاستعلام عن الرصيد والحوالات وتسديد الفواتير)

حكمها

يجوز إصدارها والتعامل بها ، ويجوز للمصرف أخذ رسوم عليها سواء مقابل الإصدار أو السحب سواء مبلغ مقطوع أم بنسبة ، ويجوز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

خصم الأوراق التجارية

حكمه

خصم الأوراق التجارية محظوظ :

لأنه يجمع بين ربا الفضل وربا النسبة

فحقيقة العقد أن المزارع باع المليون المؤجلة بثمانمائة ألف
حالة؛ لأن البنك حصل على مئتي ألف ريال وهي الزيادة ربوية
الصحيح :

لتتصحّح القاعدة يمكن أن تباع الورقة (الكمبيالة) المؤجلة
بغير النقود؛ لأن يسلمه المصرف أرضاً أو عروضاً أو أسماء
مباحة قيمتها ثمانمائة ألف ريال.

مثاله

باع مزارع لشركة الصوامع مائة طن من القمح
(بمليون ريال) مستحقه بعد ثلاث سنوات، وحررت له
الشركة كمبيالة بذلك المبلغ، وأراد أن يخصم هذه
الورقة ويتعجل قيمتها، فباع الكمبيالة على أحد
المصارف (بثمانمائة ألف ريال) نقداً، وبذا يستحق
المصرف الكمبيالة على شركة الصوامع

تعريفه

أن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل، فيكتب للبائع ورقة
تسى (كمبيالة) تتضمن المال الذي له على المشتري لها تاريخ
لاستلام المبلغ الذي تحمله؛ يستلم هذا المبلغ عند حلول وقته
من المشتري نفسه أو من طرف ثالث يكون مصراً أو غيره.

٢

١

لكن قد يحتاج إلى سيولة قبل حلول الأجل،
فيذهب إلى أحد المصارف فيتفق معه علىأخذ
هذه الكمبيالة بما فيها من مبلغ، على أن يسلمه
المصرف أقل مما تحمله الكمبيالة نقداً، فإذا
حل الأجل صار المبلغ الذي في الكمبيالة للمصرف
وتسمى هذه العملية (خصم الأوراق التجارية)

الأصل أن ينتظر حامل
(الكمبيالة) أو (السند
الإذني) إلى وقت حلول المبلغ
ثم يقدم هذه الورقة
ويستلم بها المبلغ الذي
تحمله

سبب التسمية بنـ خصم الأوراق التجارية

لأن المشتري لهذه الأوراق يخصم من المبلغ المسجل فيها
ويشتريها بثمن أقل من القيمة التي تحملها

الصناديق الاستثمارية أنواعها وأحكامها

يوسف النعيمي

أنواعها

تنوع الصناديق الاستثمارية بحسب
محتواها إلى أنواع ، من أبرزها:

٣ صناديق السندات

تستثمر الأموال في هذه الصناديق
 في الملاحة بالسندات

حكمها

محرمة ، لأن المساهمة في
السندات محرم

تختلف حكمها بحسب نوع الأسهم
جائزه: إذا كان نوع الأسهم مما يجوز الملاحة فيها.
محرمة: إذا كانت الأسهم مما لا تجوز الملاحة فيها.

٢ صناديق الأسهم

تستثمر فيها الأموال في
الملاحة بالأسهم

حكمها

فيها تستثمر الأموال بشراء معادن
دولية نقداً ثم يبيعها بأجل بريج .

حكمها

جائزه ، بشرط التقييد
بالضوابط الشرعية
في البيع والشراء

ضوابط عامة في الصناديق الاستثمارية

- ١) يد المصرف يد أمانة ، فهو لا يضمن أموال المستثمرين إلا في حال تعديه أو تفريطه
- ٢) لا يجوز أن يضمن المصرف للمستثمرين عدم الخسارة ، فالصناديق المضمونة محرمة
- ٣) لا يجوز استثمار أموال الصناديق في أنشطة محرمة ، كالسندات والأسهم المحرمة

تعريفه

هي من الاعمال المصرفية وهي : أوعية
معنوية تنشئها المصارف لتجميع أموال
المستثمرين وتنميتها : بالمتاجرة في
مجالات الاستثمار المختلفة ، وفي المقابل
بأخذ المصرف عمولة لقاء هذه الخدمة .

التكيف الشرعي للصناديق الاستثمارية

كيف العلاقة بين المصرف والمستثمر على أنها
وكالة بأجر (فالمستثمون وكلوا المصرف في
الاتجار بأموالهم ، وفي المقابل يأخذ المصرف
أجراً على هذه الوكالة).

يُوسف النعْمَى

خرائط ومفاهيم


الوحدة السابعة

الوکالة والعاریة والاجارة

إعداد: يوسف علي النعيم

[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



يُوسُفُ النَّعْمَانِي

(الوَكَالَةُ)

الحكمة من مشروعية الوكالة

شرع الاسلام للشخص توكيل غيره في اموره التي لا يقدر عليها ويشق عليه تنفيذها العجزه أو لمرضه أو لسفره وبعده ، فأجاز الشرع ذلك للتيسير عليهم ولدفع المشقة ورفع الحرج عنهم وسد حاجاتهم ومصالحهم

حكم عقد الوكالة

عقد الوكالة جائز بإجماع العلماء
 ﴿ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَئِهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾

أنواع الوكالة

العمل الموكَل قد يكون عملاً واجباً:
 إخراج الزكاة أو توكيل أخيه في دفع النفقات على أهله كأن يكون مسافراً وقد يكون عملاً مستحبَاً:
 إخراج الصدقة للفقراء وقد يكون عملاً مباحاً:
 التوكيل في الأعمال التجارية

تعريفه

لغة : التفويض
 اصطلاحاً :
 إقامة الإنسان غيره
 مكانه ليقوم بعمل ما
 بدلاً عنه

شروط عقد الوكالة

٣

أن يكون العمل الموكَل فيه عملاً مباحاً
 فلا يجوز التوكيل عن الآخرين في
 الأعمال المحرمة

٤

١

أن يكون الموكَل مالكاً
 للشيء الموكَل فيه
 فلا يجوز توكيل ما ليس
 مالكاً له

٢

أن يكون الموكَل والوكيل جائز التصرف
 فلا تصح وكالة المجنون والصبي

صيغة الوكالة

تصح الوكالة بأي قول أو
 فعل دل عليه
صيغة قوله:
 وكلت أخي خالد في بيع أرضي
صيغة فعلية:
 إعطاء صك ملكية البيت
 لمكتب عقاري لبيعه

محمد وكل أخيه صالح على بتوزيع
 الصدقات على الفقراء بإعطائه

مبلغ لشراء الطعام والشراب

الموكل: محمد
 الوكيل: أخيه صالح

الموكَل فيه : توزيع الصدقات
 الصيغة : فعلية بإعطاء النقود

مثال

يُوسف (النَّعْمَانِ)

(الوَكَالَةُ)

ضمان الوكيل

الوکیل امین علی الماں الی معاہ
فلا یضمین ما تلف منہ بغیر تعدی او تفریط
، فیا حصل من الوکیل
تعدی (أی فعل ما یخالف) تفریط (ترك ما
یجب علیه) فیا یضمین ما تلف.
مثال: کان یوکل بیع سیارۃ ویترکھا مفتوحہ او
شغالہ فتسرق او یسوقھا بسرعہ عالیہ
وشدیدہ فیتعرض لحادث وتلفه بذلك
(فیذا تعدی و تفریط)

توثيق الوکالة

تصح الوکالة من غیرکتابۃ ، بل بمجرد القول
والأولى توثيقه بالکتابۃ والشهود في الأمور
المهمة ، وذلك حتى تتضح الأمور ولا يقع
الطرفان في الخصومة أو الشقاق فيما بعد .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

نوع عقد الوکالة

ومتى یفسخ

- الوکالة عقد غير لازم للطرفین ،
فیحق للموکل او الوکیل أن یفسخ الوکالة
متى شاء ، بشرط أن لا یترتب على ذلك
ضرر للطرفین .
- ینفسخ عقد الوکالة : بموت الموکل او
الوکیل او جنونه.
- وینفسخ عقد الوکالة بانتهاء المدة المحدد
والغرض من الوکالة .

ما یدخل في عقد الوکالة

یدخل في عقد الوکالة كل الأعمال
التابعة عرفاً للعمل الموکل فيه
فلوکل في بیع سیارۃ فله أن یركھا وله
أن یقودها إلى موضع بیع السیارات
وله إعطائهما من یريد شراءها لیجرھما
ما لم ینص الموکل على عدم القيام
بعض هذه الأعمال
مثالاً: بع سیارۃ ولكن لا تعرضاها في أي
 محل للبیع ، بل بعها بنفسك

مخالفة الوکیل للوکالة

- على الوکیل أن یلتزم بما وکله فيه موکله
، فلا یفعل ما لم یؤذن له فيه
- إذا خالف الوکیل فاشترى موکله ما لم
یأمره به أو أشتري له شيئاً معيناً فإنه لا یلزم
الموکل قبوله .
- وإذا وکله بالبیع بثمن فله أن یبيع بأقل
، وليس له أن یبيع بأقل
- لا یجوز للوکیل حبس السلعة والمغالاة في
ثمنها من أجل أن یکثر نصیبه من الأجرة

الأجرة على الوکالة

يجوز أخذ الأجرة على العمل في عقد الوکالة ، ولكن
يشترط في الأجرة أن تكون معلومة ، سواء أکانت
معينة (وکلت شراء السیارة ولک ۵۰۰ مائة ریال)
أو نسبة مئوية (وکلت على تحصیل دیني الذي عند
محمد ولک %۱۰)

توکیل الوکیل

ليس للوکیل أن یوکل غیره ليقوم
بالعمل بدلاً عنه ، إلا أن یأذن له الموکل ،
سواء أکان الإذن :
إذناً لفظياً (أذنت لك أن توکل غيرك)
أو إذناً عرفيأ (کأن یكون من عادة الناس التوکيل
في هذا العمل وعدم قیام الشخص نفسه بالعمل)

يوسف (الناعي)

(العارية)

المحافظة على العارية

يجب على المستعير أن يحافظ على العارية كما يحافظ على ماله ، ولا يجوز له شرعاً أن يأخذ العارية من المستعير ثم يحدث بها ضرر

- إذا تلفت العارية فعليه ضمانها

- لا يدخل في الضمان التلف الناشئ عن الاستعمال المعتمد الذي رضيه المuir.

مثل: لو أغار شخص سيارته لآخر نصف سنة،
فليس عليه ضمان ما تأكل من إطارات السيارة
بسبب الاستعمال المعتمد

آداب الاستعارة

١) عدم أخذ العارية من المستعير حتى يقضي حاجته منها
٢) أن يحافظ المستعير على العارية من التلف

٣) أن لا يكلف المستعير صاحب العارية أن يحملها إليه
٤) أن يعيد المستعير العارية إلى صاحبها بعد الانتهاء منها
٥) أن لا يمنع العارية من ظلمها وهو محتاج إليها .

٦) على المستعير أن لا يتصرف في العارية بغير ما أذن له فيه
٧) على المستعير أن يحسن استعمال العارية

الحكمة من مشروعيتها

- ١) دليل على ترابط وتأخي أفراد المجتمع
- ٢) إشاعة روح المودة والألفة والإخاء بين الناس
- ٣) عظمة هذا الدين إذ يحدث على البذل والتعاون ومساعدة بعضهم بعضاً
- ٤) تعويد على تحمل المسؤولية والحفاظ على ممتلكات الآخرين

نوع عقد العارية

عقد العارية عقد جائز
(بمعنى غير لازم) فمتي أراد المuir أو المستعير رد العين المعاشر فله ذلك.

شرط:

أن لا يترتب ضرر على أحد الطرفين
مثال: أن يأذن المuir للمستعير بالسفر
بالسيارة ثم الرجوع فيها ، فلا يجوز له
أن يقول له في الطريق: (أعطني سيارتي)

صيغة العارية

تصح الإعارة بكل لفظ أو فعل دل عليها
(لو أشرت إلى زميلك بأنك تريده منه
قلماً فأعطيك إياه)

فقد طلبت من زميلك استعارة القلم
وأعارك إياه ؛ وإن لم تتلفظا بشيء

حكم العارية

الأصل في العارية أنها جائزة ،
فيستحب الإعارة ويباح الاستعارة
لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
 بالنسبة للمستعير: فالنبي ﷺ: استعار أدرعاً من
صفوان بين أمية ، واستعار فرساً لأبي طلحة .
أما للمuir: لقوله ﷺ (لتلبسها صاحبها من جلبها)

شروط العارية

- ١) أن يكون المuir مالكاً للعين المعاشرة
- ٢) أن يكون مختاراً غير مكره
- ٣) أن تكون العين المعاشرة فيها منفعة مباحة

تعريف العارية

لغة: مأخوذه من العري وهي التجدد
اصطلاحاً: أن يعطي شخص لآخر شيء ينتفع به من غير مقابل ويرده

مثاله

أغار أحمد كتابة
لزميله عبد العزيز
ليقرأه ثم يعيده

المuir: أحمد

المستعير: عبد العزيز
العارية: الكتاب

نوع عقد الإيجارة ومتى يفسخ

عقد الإيجارة عقد لازم

فإن وقع عقد الإيجارة على الوجه الصحيح فإنه يلزم المستأجر والمؤجر المضي في هذا العقد إلا إذا تراضياً على فسخه.

وفسخ الإيجارة بتعذر استيفاء المعقود عليه (كما لو استأجرت للسكن فانهدم أو احترق فإن عقد الإيجارة يبطل ، أو حجز موعد لعملية فشفي فإن عقد الإيجارة يفسخ)

شروط الإيجارة

٢ معرفة الأجرة معرفة تنفي الغرر

مثلاً: يحدد مالك الشقة المستأجرة قدر الأجرة ويحدد هل هي لسنة أو شهر أو يوم ويجوز أن يستأجر بيته لم يتم بناؤه وتكون الأجرة إكمال بناء هذا البيت **بشرط**: أن يحدد بدقة صفة هذا البناء تحديداً ينفي الغرر ويقطع الخصومة

٥ أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر

وما ذون التصرف فيها فلا يتصرف فيما لا يملك مثل: كالوكيل وولي الصغير والمجنون أو فيه ورثه حتى يأخذ الإذن في ذلك.

حكم الإيجارة

الأصل في عقد الإيجارة الإباحة

لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾
وقوله: ﴿أَفَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
وقوله: ﴿فَالَّذِي لَوْشِئْتَ لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾

(أن النبي ﷺ عندما خرج مهاجراً هو وأبا بكر استأجر أجيراً في الطريق الذي يدخلهم ويهديهم في هذا الطريق)

تعريفه

لغة :

ما يعطى من عوض على عمل (ويطلق على العقد نفسه) اصطلاحاً:

عقد على المنافع بعوض

في قوله (المنافع) :

١ منافع أعيان:

كالدور الشقق وال محلات التجارية

٢ منافع أشخاص:

دفع الأجرة للطبيب للكشف أو استئجار البنائين والسائلين

١ معرفة المنفعة المعقود عليها

أ معرفة العين المعقود عليها
مثلاً: استئجار شقة فلا بد من بروتها أو وصفها وصفاً دقيقاً ينفي الغرر عنها
ب معرفة الغرض من الاستئجار
مثلاً: هل يريد الشقة للسكن أم مكتب تجاري أم مستودع أم معلم

٣ أن تكون المنفعة مباحة

فلا يجوز أن يؤجر محلاً له شخص يبيع فيه ما حرم الله ، كما لا يجوز أن يستأجرأ أجيراً ليفعل له فعلًا محramaً : لأن في ذلك تعاون على الإثم والعدوان

٤ القدرة على التسليم

فلا يجوز تأجير ما يعجز عن تسليمه : كالسيارة المسروقة أو بضاعة لم تصل

يوسف (النعيم)

(عقد الإجارة)

حقوق الخدم والأجراء

- ١) إعانتهم في الأعمال الشاقة وعد تكليفهم ما لا يطيقونه
- ٢) عيادتهم إذا مرضوا
- ٣) الرفق واللين واللطف بهم
- ٤) إكرامهم والإحسان إليهم واحترامهم وعدم ضربهم أو إهانتهم
- ٥) إعطائهم إجرتهم وافية وعدم أكل مالهم وحقهم بالباطل
- ٦) إدخال السرور عليهم ومشاركتهم في المأكل والملبس

التزام المؤجر والمستأجر

المستأجر

- ١) دفع الأجرة
- ٢) المحافظة على العين المستأجرة
- ٣) القيام بالأشياء التي تحدث بسببه
- ٤) دفع الأجرة كاملة ولو لم يسكن

المؤجر

يجب عليه فعل كل ما يمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة:

- ١) تسليم العين للمستأجر
- ٢) تصليح وصيانة العين إذا احتاجت لنفقة (كما لو أنهم البيت بسبب مطر)

أنواع الأجراء

مسائل وأحكام في الإجارة

الإجارة على الطاعة

- ١) إذا كانت تلك الطاعة لا تقبل النيابة فلا تجوز
- ٢) الاستئجار على الإمامة والأذان لا يجوز إلا عند الضرورة إلى ذلك
- ٣) الحج إذا كان واجباً على العبد وهو يستطيع ببدنه ومائه فلا يجوز وإذا كان مستحباً أو عاجزاً أو ببدنه مقتداً بماله فإنه يجوز
- ٤) الأعمال التي تجوز فيها النيابة إخراج الزكاة وبناء المساجد يجوز الاستئجار على فعلها

توكيل الأجير غيره بالعمل

- يجوز للأجير أن يوكل غيره ليقوم بالعمل ، ما لم يكن هناك شرط بأن يقوم هذا الأجير بعمل العمل بنفسه ، أو كان المستأجر قصده مختلف باختلاف الذي يقوم بالعمل مكانه

تأجير العين المؤجرة على غيره

- يجوز لمن ملك منفعة أن يؤجرها على غيره وإن لم يكن مالكاً للعين ، وسواء كانت أكثر من الأجرة الأولى أم أقل ، بشرطين:
- ١) أن لا يكون المؤجر الأول قد شرط عليه إلا يؤجره
 - ٢) أن يكون انتفاع المستأجر الثاني بالعين المؤجرة بقدر انتفاع المستأجر الأول أو أقل

بيع العين المؤجرة

- يجوز بيع العين المؤجرة ولا يفسخ الإجارة ببيعها ويشترط في البيع أن يكون المشتري على علم بهذه الإجارة

الأجير المشترك

هو الذي حدد عمله بإنجاز عمل معين مثل: الخياط والطبيب والكهربائي والمهندس فالعقد في الأجير المشترك متوجه للعمل لا إلى الوقت وهو يعمل لك ويعلم لغيرك . الأجير المشترك يضمن على كل حال إذا تلف شيء بفعله ، وأما إذا كان بغير فعله لكنه متعمدياً أو مفرطاً فإنه يضمن ما تلف ، أما إذا كان بغيره وليس متعمدياً أو مفرطاً فلا يضمن . مثل: لو احترق محل خياط ملابس فإذا كان بفعله فهو يضمن أما إذا كان بغيره فهو لا يضمن إلا إذا كان متعمدياً أو مفرطاً .

١

الأجير الخاص

هو الذي يستأجر مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة مثل: السائق والخادم والموظف - الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إذا تعد أو فرط (فالسائق الخاص لا يضمن ما تلف من السيارة إذا حصل له حادث إلا إذا تعدى كالسرعة الزائدة أو فرط كالوقوف في مكان غير نظامي)

يُوسف النعْمَى

خُرائط ومفاهيم


الوحدة الثامنة

الشركات

إعداد: يوسف علي النعيمي

[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



يوسف النعيمي

الشركات

الشروط العامة للشركات

الأول

أن يكون نشاط الشركة مباحاً
(الشركة في السيارات والعقارات والأغذية)
ويحرم الاشتراك في عمل محرم
(الشركة في بيع الخمور والمصارف الربوية)

الثاني

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من رأس المال معلوماً
(أن يدفع كل من أحمد وخالد ١٠٠٠ ريال)
ولا يجوز أن تنشأ شركة لا يعلم مقدار ما يملك كل واحد من الشركاء فيها
(كان يدفع كل واحد مبلغ دون تحديد رأس مال كل واحد منهم وما يملكه)

الثالث

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من الربح معلوماً عند العقد
(كان يكون لـأحمد ٦٠٪ من الربح وخالد ٤٠٪)
أو أحمد الثالث و خالد النصف من الربح
ولا يجوز عدم تعين نصيب كل واحد منها عند إنشاء الشركة.
(كان لا يحدد نصيب الربح إلا بعد الحصول على الربح)

الرابع

أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من الربح مشاعاً أي بالنسبة
(أن يكون لأحمد ٦٠٪ ولخالد ٤٠٪)
ولا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين
(لك ١٠٠٠ ريال من الربح ولـأحمد ما زاد أو لك ربح هذا الشهر ولـخالد ربح الشهر القادم)

التعريف

هو عقد يساهم فيه شخصين أو أكثر في
مشروع من خلال المساهمة بالمتلكات أو
الخدمات بهدف المشاركة في الربح والخسارة

حكمها

حكم الشركات جائزة

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾
ما رواه أبو هريرة في الحديث القدسي يرفعه
للنبي ﷺ: (إن الله يقول: أنا ثالث الشركين ، مالم
يخر أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما)

ما لا يشترط في الشركات

لا يشترط تساوى الشركاء في الملك

بل يجوز أن يكون لأحد الشركين ٢٠٪ والآخر ٨٪

١

لا يشترط تساوى الشركاء في الربح بل هو حسب الاتفاق بينهم
فيجوز أن يكون لأحد الشركين ثلث الربح والآخر الثلثان

٢

أنواع الشركات (أولاً: شركات الأشخاص) يوسف (النعيمي)

(هي الشركات التي يبرز فيها الجانب الشخصي ، وت تكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً وينفسخ العقد بمותו أو الحجر عليه)

شركة الأبدان ٣

أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما
مثال: اشتراك صالح وخالد في عمل معين كخياطة وسباكه ونجارة ، على أن يقتسمان الربح بحسب الاتفاق ، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس مال

شركة المضاربة ٢

هي دفع مالٍ لمن يتجربه والربح بينهما
مثال: دفع صالح لخالد مئة ألف ريال ليتاجر بهما في شراء التمور وبيعها ، على أن يكون لصالح ٧٠٪ من الربح وخالد ٣٪ ، وأما الخسارة فيجب أن تكون على رأس المال ، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً ، لأنه سيضيع عليه الجهد ، إلا إذا حصل منه تعيٍ أو تفريط يتحمل من الخسارة قدر ذلك.

شركة العنان ١

هي اشتراك اثنين فأكثر بماليهما ليعملان فيه بذاتهما والربح لهما
مثال: اشتري صالح وخالد بـ ٥٠ ألف ريال من كل منها ليعملان جماعاً بهذا المال في شراء الملابس وبيعها ، على أن يقتسموا الربح ، وأما الخسارة فيجب أن يتحمل كل منها نصفها

شركة المحاصة ٥

هي شركة غير مسجلة رسمياً ، وتنعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل فيما أحد الشركاء باسمه الخاص
مثال: دفع صالح مليون ريال لأخيه خالد الذي يملك معرض سيارات ، وذلك لإنشاء شركة محاصة بينهما ، فكان خالد يشتري السيارات ويعامل مع الآخرين باسمه الخاص وتسجل السيارات باسمه الخاص ، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة على حساب رأس المال.

حكمها : جائزة ، متى ما استوفت الشروط العامة للشركات ، وتعامل في الشريعة على أنها شركة مضاربة .

شركة التضامن ٤

اشتراك اثنين فأكثر بحيث يكونان مسؤولين بالتضامن في جمع أموالهما عن ديون الشركة
مثال: أنشأ صالح وخالد شركة تضامن مناصفة بينهما ، وبعد فترة تراكمت الديون على الشركة حتى بلغة مليون ريال ، فلما صفت الشركة تبين أن قيمة موجوداتها ٨٠٠ ألف ريال فقط ، فهنا يطالب كل واحد منهم بدفع ١٠٠ ألف ريال من ماله الخاص لاستكمال سداد الدين
حكمها : جائزة ، بشرط مراعات الشروط العامة في الشركات وتعامل في الشريعة على أنها شركة عنان

أنواع الشركات (ثانياً: شركات الأموال) يوسف النعيمي

هي الشركات يغلب فيها العنصر المالي ، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً وقد يصل عددهم الآلاف ، ولا ينسخ عقد الشريك بمותו أو الحجر عليه

شركة المساهمة

٢

هي شركة ذات شخصية اعتبارية مقسمة إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام ، عادة تكون شركات ضخمة يسهم في الشركة الواحدةآلاف أو ربما ملايين الأشخاص **مثال: الشركة السعودية الكهرباء وشركة سابك وشركة الاتصالات** في هذه الشركات قسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية ، وتكون ملكية الشخص بقدر ما يملكه من أسهم ، وتوزع الأرباح والخسائر على الأسهم .

حكمها / جائزه ، متى ما استوفت الشروط العامة للشركات

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

١

وهي شركة مؤلفة من اثنين أو أكثر بما لا يزيد على خمسين شريكاً ، بحيث تكون مسؤولية كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال **مثال: أنشأ صالح وخالد شركة حتى بلغت مليون ريال ، فلما صفت الشركة تبين أن قيمة موجوداتها ٨٠٠ ألف ريال فقط ، فهنا يعطى الدائنون مبلغ تصفية الشركة بالمحاسبة فيما بينهم ، وأما الدين الزائد على ذلك (٢٠٠ ألف ريال) فإنه يسقط ولا يطالب الشريkan بدفعه من أموالهما الخاصة ، لأن مسؤوليتها محدودة بقدر ما يملكانه في الشركة ، أي أن غاية ما يخسرانه هي رؤوس أموالهما في الشركة.**

حكمها / جائزه ، متى ما استوفت الشروط العامة للشركات ، بشرطين:

١) أن يكون شرط المسؤولية معلنًا أمام كل من يتعامل مع الشركة

٢) أن لا يكون القصد من شرط المسؤولية المحدودة مخادعة الآخرين والتغير بهم.

النوع الثاني: الشركات المباحة :

وهي التي يكون نشاطها في أغراض مباحة ولا تتعامل بأي معاملة محظمة .
فهذه يجوز الاستثمار في أسهمها والمتجارة بها

النوع الأول: الشركات المحرمة :

١) يكون أصل نشاطها في أغراض محرمة { الشركات التي تتبع الخمور أو المصارف الربوية }

٢) الشركات المختلطة : وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المحرمة { كان تكون شركات زراعة أو صناعة وتقترض من مصارف بفائدة }

وهذه الشركات أختلف فيها العلماء والأظهر أنه لا يجوز، لما فيه من الإعانة على معصية

**حكم المساهمة
في الشركات**

يُوسف النعْمَى

خُرائط ومفاهيم

الوحدة التاسعة


المسابقات واللقطة

إعداد: يوسف علي النعيمي



[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



(المسابقات)

يوسف (النعيم)

الحكمة من إباحة المسابقات

١) التنمية العقلية والبدنية للجسم

(قال ﷺ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير..)

٢) المسابقات فيها إجمام وترويج للنفوس

(قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل : فإن لجسدك عليك حقا ..)

٣) فيها إظهار لسماحة الإسلام ويسره

قال رسول الله ﷺ (لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحنا)

لغة : المسابقات بسكون الباء : مأخوذة من السبق (سبق محمد علياً) ، وبفتح الباء : العوض الذي يجعل من تقدم على غيره .
اصطلاحاً :

مغالبة ومجاراة بين متسابقين إثنين أو أكثر لإظهار الغلبة لأحدهما أو بلوغ غاية ما يعوض أو بدون عوض .

حكمها

الأصل فيها أنها جائزة (مباحة)

لقوله تعالى: ﴿قَاتُلُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ .

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سابق بين الخيول التي أضرمت والتي لم تضرم)

من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ سابقها فسبقته ثم ساقته فسبقني)

أحكام عارضة للمسابقة

المسابقات المستحبة

أولاً

هي كل مسابقة كان فيها عون على طاعة الله
مثال: (المسابقات بين الخيول والجنود والإبل والرمادية والمسابقات العليمة والصناعات المهمة والعلوم الطبية)

المسابقات المكرورة

ثانياً

كل المسابقات المباحة إذا صدّت عملاً أهم منها
مثال: (أكثر من الخروج مع رفقاء لإجراء مسابقة الصيد)
قال ﷺ (ومن اتبع الصيد غفل)

المسابقات المحمرة

ثالثاً

كل مسابقة تتضمن أمراً محرياً

مثال: (المسابقات التي لها ضرب الدين والدنيا فتشغل عن العبادات كالصلوات أو تحالف الشرع كان يكون فيها كشف للعورات أو فيها ضرب الآخرين كالمصارعة والملاكمة)

شروط جواز المسابقات

الشرط الأول

ألا تشغل عن واجب فإن
أشغلت عن واجب كصلة
مفروضة حرمت تلك المسابقة

الشرط الثاني

ألا تتضمن تلك المسابقة معصية
ومن المعاصي التي توجد في بعض المسابقات :

١) وجود الخطورة في بعض الألعاب

(التي ينتج عنها بعض الأحيان إصابات تؤدي بحياة أو بعض أعضائه)

٢) إلحاد الضرب بالآخرين

(للألعاب المبنية على إيذاء الآخرين وضرره ضرباً مبرحاً يؤدي لإصابات عديدة)

٣) تعمد ضرب الوجه

(فالوجه حساس وفيه أجزاء حساسة تتأثر بالضرب ، وقد يؤدي الضرب لتلف العين أو تهشيم الأنف أو سقوط الأسنان ، كما أن الوجه فيه زينة الإنسان)

٤) تعذيب الحيوانات في اللعب

(كالمسابقات التي تقوم على التحرش بين الحيوانات)

٥) جعل ما فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي

(بأن يتعلم الرماية على حيوان ليتعلم إصابة الهدف)

٦) ان تتضمن اللعبة للنرد

(لأن النرد لا يترتب عليه فائدة عقلية أو بدنية بل هو مبني على المصادفة)

٧) كشف العورات أثناء المسابقة

المسابقات

يوسف (النعيمي)

جهة دفع الجوائز

- ١) الصورة الأولى : (أن يكون باذل الجوائز هو الحاكم أو من ينوب)
 - ٢) الصورة الثانية : (أن يكون باذل الجائزة طرفاً خارجاً متبرعاً)
 - ٣) الصورة الثالثة : (أن يكون باذل الجائزة أحد المتسابقين)
 - ٤) الصورة الرابعة : (أن يكون باذل الجائزة جميع المتسابقين سواء كانوا اثنين أم أكثر ، على أن من غالب منهم فهو له)
- { الصور الثلاث الأولى لا يأس بها ومن فاز أخذها }
- { الصورة الرابعة محظمة على القول الراجح لشيمها بالقمار المحرم }

دفع الجوائز في المسابقات المباحة

- ليس من شرط المسابقات تضمنها جائزة تدفع للفائزين وقد تتضمن ذلك أحياناً - الجوائز قد تكون مادية وقد تكون معنوية
- لا يجوز شرعاً دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل بإباحته وهو ما كان فيه تقوية لأفراد الأمة وتنمية لقدرتهم .
- في قوله ﷺ (لا سبق إلا في نصلٍ أو خُفَّ أو حافر) : دليل على أنه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحة إلا في هذه الثلاث (الخيول والإبل والرمي)
- الحق العلماء بما تقدم أنواع المسابقات في علوم الشريعة مع مراعات إخلاص النية لله وألا يكون همه تحصيل مال فقط ، وما كان من جنس هذه الأنواع .
- الحكمة من ذلك: التشجيع على تعلم فنون القتال لما فيها من تقوية الأمة وتدريبها

محرمات يفعلها المتسابقين

- ١) تناول بعض الاعبين لعقاقير منشطة مضرة بالبدن أو محرمة في نفسها حرصاً على الفوز.
- ٢) اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات

الشرط الأول

ألا تشغل عن واجب فإن
أشغلت عن واجب كصلة
مفروضة حرمت تلك المسابقة



- الملخص :

- تعريفها :

- لغة : الشيء الملقط مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع .
- شرعاً : هي مالٌ فقده صاحبه وووجهه غيره .

اللقطة

- أحكام الملقط :

- ١- الملقط أمين ، فـ **نـ** تلف المال عنده من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن المال التالف .
- ٢- أجرة التعريف على صاحب المال .
- ٣- لا يجوز انشاد الصالة في المسجد ولا يجوز التعريف بها في المساجد .
- ٤- من وجد مالاً غير مرغوب عنه ، كفيها بطاقة شخص فتتصل عليه وتعطيه ماله ولا تدخل في اللقطة.

- لقطة الحرم :

لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكتها أبداً فإن وجد صاحبها وإن سلمها للجهات مسؤولة ، قال **﴿ولا تلقط لقطتها إلا لمعرف﴾** .

- أنواع المال الملقط :

- ١- المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبةً عنه يجوز أخذه ولا يجب تعريفه.
- ٢- المال الذي لا تتبعه همة أو ساط الناس ، كالأقلام الرخيصة والهلالات والريال ونحوه فيجوز أخذه ولا يجب تعريفه.
- ٣- المال الذي لم يتركه صاحبه و تتبعه همة أو ساط الناس ، فهذا له صورتان :
 - أ- الحيوان الذي يمتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه.
 - ب- غير ما سبق مثل المائة ريال والذهب بأنواعه والحيوانات الصغيرة التي لا تمتلك من صغار الضباع مثل الغنم فيجوز التقاطها ويجب تعريفها سنة كاملة

- حكم التقاط :

- ١- لا يخلو من وجد مالاً من ثلاثة حالات:
 - أن يجد من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة ، والقدرة على تعريفها ، فإنه يستحب له التقاطها لإيصالها لصاحبيها .
 - أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل الأمانة وتعريفها ، فيحرم عليه أخذها .
 - إذا كان هذا المال في مكان مخوف ، كان يكون في مكان يكثر فيه اللصوص أو كانت دابة في أرض مُهلكة ، فإنه يجب عليه أخذ هذا المال إذا استطاع ، لأنه من حفظ المال الذي أمرنا به .



يُوسف (النَّعْمَانِ)

اللقطة

تعريفها

لغة: هي الشيء الملقط

مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع

اصطلاحاً: هي مال فقده صاحبه ووُجده غيره

حكم الالتقاط (الشخص)

من وجد ملاليس له فلا يخلو من ثلاثة حالات :

أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ
اللقطة والقدرة على تعريفها

الحالة الأولى
يستحب له التقادها لإيصالها لصاحبها

أن يعلم من نفسه عدم القدرة
على تحمل هذه الأمانة أو تعريفها

الحالة الثانية
يحرم عليه أخذ هذا المال

أن يكون المال في مكان مخوف يخاف
أخذ المال عدم إرجاعه لصاحبها

الحالة الثالثة
يجب عليه أخذ هذا المال إن استطاع
لحفظة ولا يجب عليه تعريفة بل إعطائه
من يثق فيه ليعرفه أو الجهات المسؤولة

أنواع المال الملقط (المال)

٢

المال الذي لا تتبعه همة أو ساط الناس
(الأقلام الرخيصة والهلاك والريال)
يجوز أخذه ولا يجب تعريفه
لقوله ﷺ في التمرة التي وجدتها ساقطة
(لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)

٣

المال الذي لم يترك أصحابه وتتبعه همة أو ساط الناس
له صورتين :

١) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع إما لقوته أو
تحمله (الأبل والبقر) أو طيران (الحمام الأهلي)
لا يجوز التقاطه ، ومن التقاطها : (لا يملكه ويضمنه إذا تلف ،
وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة)

٢) ما سوى ما تقدم (كالمال الذي تتبعه همة أو ساط الناس

كالمئة ريال والأمتنة والذهب والساعات)

يجوز التقاطه ، ومن التقاطه (يُعرَفُه سنة كاملة

وإذا لم يأتي من يطلبها يتصرف فيها كأنها ملكة ويضبط
أوصافها ، فإن جاء من يطلبها ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه
يدفعها إليه أن كانت موجودة أو بدلاً عنها

١

المال الذي يعلم أن صاحبة
تركته رغبة منه
(كما يفعل بعض الناس من رمي
بعض الأثاث القديم)
يجوز أخذه ولا يجب تعريفه لأن
 أصحابها تركوه رغبة عنه
لقوله ﷺ (من وجد دابة قد عجز
عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ،
فأخذها فأحياها فري له)

اللقطة

يُوسف (النَّعْمَانِ)

لقطة الحرم

الحرم / هو حرم مكة شرفها الله من الخصائص التي شرف الله به الحرم أنه لا يجوز أخذ لقطته ، إلا من أراد حفظها أو تعريفها ولا يملكها أبداً ، فإن وجد صاحبها وإنما يسلمها للجهات المسؤولة .

قوله ﷺ : (ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف) دليله

هل الأفضل أخذ لقطة الحرم لتعريفها أو تركها ؟؟

من وجد اللقطة ولم يخش عليها فالأفضل تركها وإذا خشي واجد اللقطة عليها فإنه يأخذها ويعرفها إن استطاع الوصول لصاحبها أعطاها له وإنما الأفضل أن يعطيها الجهة المسئولة عن الأموال الضائعة : لأن من فقد مالاً فإنه يتوجه لهذه الجهة ويسأل عما فقد .

أحكام اللقطة

١) الملقط أمين ، فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن التلف (لأنه أمين)

٢) أجرا التعريف على صاحب المال : لأن الملقط محسن وقد قال الله سبحانه : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ، لكن لولم يأتي صاحب المال فإن المال للملقط وتكون أجرا التعريف عليه .

٣) لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ولا تعريفها أيضاً : لأن المساجد لم تبن لذلك ، لكن يجوز ذلك عند أبواب المسجد من خارجها .

٤) من وجد مالاً غير مرغوب عنه (ليس بثمين أو لا ترغب فيه) ويعرف صاحبه ، فإنه يجب رده إليه فهذا يبحث عنه ويحصل به ويعطي ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة .

أحكام اللقيط

معاملة اللقيط

يجب معاملة اللقيط بالحسنى
 فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا
 فلا يجوز تعيره ولا إيداؤه ولا إهماله

النفقة عليه

النفقة واجبة للقيط من بيت مال المسلمين
 فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة
 فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين .

تعريفه

اللقيط : هو طفل وجد
 مطروحاً أو ضائعاً
 ولا يعرف نسبه

حضانة اللقيط

أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجده إن كان أميناً
 فإن لم يرد أن يحضره فحضانته واجبة على الدولة
 على الدولة أن تدفع إلى من يحضره بشرط ألا يضر
 الحاضن بدين المحضون ولا دنياه .

التبني هو (نسبة اللقيط إلى من لقته وإدخاله في عائلته)

هذا الأمر كان موجوداً في الجاهلية فأبطله الإسلام

قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
آبَاءَهُمْ فَإِخْرُوا إِنْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

فلا يجوز من وجد طفلاً أن ينسبة لنفسه
 ولكن يجوز أن ترضعه زوجته أو ابنته فيكون ابنًا له من
 الرضاعة فقط ، ولا يأخذ أحكام الابن من النسب

حكم التقاط اللقيط

التقاط اللقيط فرض كفاية على من وجده من المسلمين
 ولا يجوز تركه : لأن هذا يسبب في هلاكه .

من أخذ اللقيط فله أن يسلمه إلى الجهة المسئولة في الدولة
 ويجب على الجهة المسئولة أخذه والعنابة به .



- معاملة اللقيط :

- يجب معاملة اللقيط بالحسنى ، فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا ، فلا يجوز تعيره ، ولا إيذاؤه ، ولا إهماله .

- حضانة اللقيط :

- أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجده إن كان أمينا ، فإن لم يُرد حضانته ، فحضانته واجبة على الدولة ، ولها أن تدفعه إلى من يحضنه بشرط أن لا يضر الحاضن بدين المحسوضون ودنياه .

- حكم تبني اللقيط :

- لا يجوز لمن وجد طفلاً أن يتبناه لنفسه ، ولكن يجوز أن ترضعه زوجته أو ابنته ونحوهما ، فيكون ابنًا له من الرضاعة فحسب ولا يأخذ أحكام الابن من النسب .

اللقيط

- الملخص :

- تعريف اللقيط :

طفلٌ وُجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يُعرف نسبه

- حكم التقاط اللقيط :

- التقاط اللقيط فرض كفاية على من وجده من المسلمين ، ولا يجوز تركه لأن هذا سبب في هلاكه .

- حكم النفقة على اللقيط :

- النفقة واجبة لللقيط من بيت مال المسلمين ، فإن لم يُنفق عليه من بيت مال المسلمين ، فالنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين .

يوسف النعيم

خرائط ومفاهيم

الوحدة العاشرة


الجنائيات

إعداد: يوسف علي النعيم



[Telegram: Contact @yousef_alnami](https://t.me/Contact_yousef_alnami)

0553431715



الجنایات

**تعريف
الجنایات**

لغة: بمعنى الذنب والجرم

اصطلاحاً: التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً

أنواع الجنائية



الجنایات (النوع الأول: القتل العمد)



يوسف (النهايات)

الجنایات (النوع الأول: القتل العمد ٢)

قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

لا يجوز للإنسان قتل نفسه ولا التصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها، وهي أمانة عند صاحبها، ولهذا جعل الله قتل النفس من كبار الذنوب، لما فيها من التعدي على هذه الأمانة التي أوتمن عليها وأن ذلك دليل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره.

(ولَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، فقد نهى الله أن يقتل بعضهم بعضاً ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه.

قال ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنها يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ...)

ما يترتب على القتل العمد

٣

ثالثاً: حق القتيل:

حقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتصوا من الجاني، فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيمة من حسنات القاتل، وقد يتفضل الله على القاتل فيعوض المقتول من عنده بأن يعطيه تكرماً منه وفضلاً إذا علم صدق توبة القاتل.

٢

ثانياً: حق أولياء القتيل:

وهم ورثته، حيث يخرون بين ثلاثة أمور

ثالثاً: العفو مجاناً

للورثة أن يعفو عن القصاص والدية فإذا عفا بعضهم سقط نصيبهم من الدية
(فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ)
ومتى عفى الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص


ثانياً: الدية

قال ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد ومقدار الدية في القتل العمد (مائة من الإبل) وهي تعادل الان (٤٠٠ ألف ريال)، وتكون حالة غير مؤجلة، ويتحملها الجاني في ماله الخاص، وتوزع على ورثة القتيل كل بحسب نصيبه من الميراث.)

أولاً: قصاص

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)
والحكمة من مشروعيته: حفظ الأنفس المعصومة وجز النفوس الباغية عن العدوا وتطهير القاتل من ذنبه حتى لا تعم الفوضى ولا يزداد القتل
(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِالْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

الجنابات (النوع الثاني: القتل شبهه العمد) يوسف النعيمي



حكمه

قتل شبه العمد **محرم** لأنه اعتداء وظلم
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

ما يترتب على القتل العمد

قتل شبه العمد لا قصاص فيه

٢

ثانياً: وجوب الكفارة :

وهي حق لله تعالى ، ولا تسقط ولو عفا الورثة عن الديمة .

والكفارة :

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

والحكمة من مشروعيتها :

محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة

١

الأول: وجوب الديمة المغلظة:

وهو حق لأولياء القتيل (الورثة) ومقدارها مثل دية القتل العمد ، لكنها تختلف عن الديمة القتل العمد **بأنها توجب على عاقلة الجاني ، وهم قبيلته من جهة أبيه** ؛ من باب النصرة والإعانة له لثلا تحجف بماليه ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنوات . وتدفع الديمة لورثة القتيل ، كل بحسب نصيبه ، فإن عفا بعضهم أو كلام سقط من الديمة بمقدار المغفوع عنه .

تعريفه

أن يقصد الاعتداء على إدمي معصوم باللة لا تقتل في الغالب فيموت بذلك

يسمي بـ (عمد الخطأ) و (خطأ العمد) لأن الجاني قصد الاعتداء ولم يقصد القتل فاجتمع فيه العمد والخطأ

أمثلته

أن يضر بسوط أو عصا أو حجر صغير في غير مقتل ، أو يلكمه بيده أو يصفعه بها أو يلقيه في ماء قليل أو يصيح عليه أو يضر به بقصد التأديب أو يلقيه من مكان منخفض ، فيموت بسبب ذلك

الجنابات (النوع الثالث: القتل الخطأ)

يوسف (النعي)

ما يترتب على القتل الخطأ

إذا كان القاتل خطأ متعدياً أو مفرطاً.

التعدي: أن يفعل ما لا يجوزله شرعاً أو عرفاً

(أن يقود السيارة وهو غير مؤهل للقيادة أو يحرر حفرة لا يجوزله حفرها فيه فيتسبب في قتل معصوم)

التفريط: أن يترك ما يجب عليه شرعاً أو عرفاً

(أن يقود السيارة ليلاً وأنوارها ضعيفة ، أن يترك إصلاح حائطه المائل ، فيتسبب في قتل معصوم)

يترب على القتل خطأ أمران

٢

الثاني : الكفارة

(وهي حق لله تعالى ، تكون على القاتل خاصة)

وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والحكمة من مشروعيتها

تطهير القاتل من ذنبه ، لأنه لا يخلو من نوع التفريط

حكمه

قتل الخطأ مغفور عنه ، لعموم قوله :
 ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾

دليلة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّمَا حَكِيمًا ﴾

تعريفه

أن يفعل الشخص فعلًا مباحًا له فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله

أمثلته

١) قد يقصد الجاني أن يفعل فعلًا مباحًا فيخطئ في فعله
 (أن يرمي صيداً فيصيب آدمياً)

٢) قد يقصد الجاني أن يفعل فعلًا مباحًا فيخطئ في ظنه
 (أن يرمي شيئاً ظاناً أنه صيد فيتبين أنه آدمي)

٣) قد لا يقصد الجاني الفعل أصلًا
 (النائم ينقلب على طفل بجواره من دون أن يشعر فيقتله)

٤) قد يقصد الجاني الفعل لكن قصدده غير صحيح أصلًا
 (عمد الصبي والجنون فإن ما يتعمد فيه يُعد خطأً : لأن قصدده غير صحيح)

٥) قد يتسبب في قتل معصوم من دون أن يباشر ذلك بنفسه
 (لو كان يقود سيارة يخرج منها الزيت فتزحلق في هذا الزيت
 سيارة أخرى فيموت صاحبها)

الأول: الدية المخففة

(وهي حق لأولياء المقتول)

ومقدار دية المسلم الذكر في القتل الخطأ
 (مائة من الإبل) ولكنها مخففة من حيث
 السن ، وهي تعادل الآن ٣٠٠ ألف ريال
 تجب على عائلة الجاني ، وتكون مؤجلة في
 ثلاثة سنوات

يوسف (الناعي)


* أوجه الشبه والاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد :

الاختلاف	الشبه	
<p>قصد القتل - الآلة أو السبب قاتل يجب القصاص - الديه في مال العاقل - الديه حالة فورية - لا تجب الكفارة - الوعيد الشديد يوم القيمة</p>	- وجود القصد في الاعتداء	قتل العمد
<p>قصد الاعتداء - الآلة أو السبب غير قاتل لا يجب القصاص - الديه مؤجلة - تجب الكفارة - له عقوبة لكنها ليست مثل قتل العمد</p>	- الديه مغلظة	قتل شبه العمد

* أوجه الشبه والاختلاف بين قتل شبه العمد وقتل الخطأ :

الاختلاف	الشبه	
<p>يقصد الاعتداء - الديه مغلظة يائمه على الاعتداء وعليه التوبة</p>	<p>- الديه مؤجلة ثلاثة سنوات - الديه على العاقلة - وجوب الكفارة</p>	قتل شبه العمد
<p>لا يوجد فيه قصد الاعتداء - الديه مخففة ليس فيها إثم</p>	<p>- العفو - ليس فيها قصاص</p>	قتل الخطأ

الجنایات (على ما دون النفس)



حوادث السيارات

من صور التعدي في قيادة السيارة

- ١) أن يسرع سرعة تزيد عن الحد المسموح به نظامياً
- ٢) أن يقود السيارة وهو غير مصرح له بذلك لصغر سنّه أو غير ذلك
- ٣) أن يقود السيارة في الاتجاه المعاكس لخط السير أو يتجاوز في منطقة لا يسمح فيها بالتجاوز.

- ١) أن تكون مكابح السيارة أو إطاراتها ضعيفة أو تالفة ، فعليه الضمان فيما يتسبب به من حوادث .
- ٢) أن يحمل حديداً أو متاعاً على السيارة دون أن يحكم ربطة فيصيب سيارة أخرى .

- ٣) ألا يدع بينه وبين السيارة التي أمامه مسافة كافية تمكنه من التوقف عند حدوث طارئ ، إذ المسؤولية هنا عن السيارة الخلفية .

من صور التفريط في قيادة السيارة

إذا حصل من قائد السيارة حادث من غير تعدي منه ولا تفريط فلا دية عليه ولا كفارة

تمهيد

من أجل نعم الله علينا في هذا العصر أن سخر لنا المراكب الحديثة التي تجوب الفيافي وتقطع المسافات دون مشقة أو عناء .

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيْحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

من صور إساءة استخدام نعمة المراكب

- ١) أن يؤذى بها الناس بالتفحيط في الميادين العامة والطرق فهذا محرم : لما فيه من إيذاء الناس وتعرض النفس وغير للهلاك .
- ٢) أن يستعملها في أمور محرمة أو لتوصيل إلى أماكن محرمة .
- ٣) أن يرفع صوت المسجل فيؤذى من حوله .
- ٤) أن يتعدى في قيادة المركبة أو يفرط في الأخذ بوسائل السلامة .